# دليل المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالحق بالانتخاب

اعداد

الاستاذ الدكتور محمد مصالحة

المحامي صدام ابو عزام

المركز الوطني لحقوق الانسان

7.14



#### الفهرس

الموضوع الصفحة

#### مقدمة

اولا: الدستور الاردنى

ثانيا: اتفاقيات ومواثيق دولية

- ١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- ٢. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٣. اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري
- ٤. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
  - ه. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
    - ٦. اتفاقية الاشخاص ذوى الاعاقة
  - ٧. التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الانسان
- ٨. مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية
- ٩. قرار لجنة حقوق الانسان بشأن زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة
- ١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة
  - ١١. الميثاق العربي لحقوق الانسان

#### ثالثا: التشريعات الوطنية


اولا: قانون الانتخاب رقم ٢ لعام ٢٠١٢

ثانيا : قانون الهيئة المستقلة للانتخاب

ثالثا : التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

- التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الخاصة ببطاقة
  الانتخاب واعداد الجداول الاولية للانتخاب.
- التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ الخاصة باعتماد
  المراقبين المحليين
- ۳. التعليمات التنفيذية رقم (۳) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد
  المراقبين الدوليين
- التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الخاصة المعدلة
  للتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- ه. التعليمات التنفيذية رقم (ه) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بالاعتراض على الجداول الاولية للناخبين
- التعليمات التنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بتشكيل اللجان
- ۷. التعليمات التنفيذية رقم (۷) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة بقواعد
  السلوك والافصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب
- ٨. التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بالترشح
  للدائرة الانتخابية المحلية

- ٩. التعليمات التنفيذية رقم( ٩) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بقوائم
  الدائرة الانتخابية العامة
- التعليمات التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات
- ۱۱. التعليمات التنفيذية رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية
- ۱۲. التعليمات التنفيذية رقم (۱۲) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدائرة الانتخابية المحلية والعامة
- ۱۳. التعليمات التنفيذية رقم (۱۳) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية الانتخابية



#### بسم الله الرحمن الرحيم

#### مقدمة

يعتبر الحق في الانتخاب جوهراً لحقوق الانسان وتعبيراً إرادة المجتمع في تحديد أولوياته من خلال المشاركة في اختيار ممثلين في الانتخابات بكافة مستوياتها، ويعد كذلك – أي الحق في الانتخاب – جوهر ومضمون الحق في تقرير المصير للشعوب في حرية اختيار وتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويعكس مدى تمتع المواطن وممارسته لهذا الحق وفقاً للمعايير الدولية لانتخابات حرة نزيهة قدرة الدولة على تبني النهج الديمقراطي، فضلاً عن انعكاس أثر التمتع بهذا الحق على باقي حقوق الانسان.

وعليه جاءت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان لتحمي هذا الحق بنصوص صريحة بدءاً من الشرعة الدولية لحقوق الانسان مروراً بالإعلانات والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية والتي تؤكد وتحث الدول على اتخاذ العديد من التدابير القضائية والتنفيذية والإدارية والتشريعية لتفعيل وضمان هذا الحق وغيره من حقوق الانسان.

ولما كانت الأردن طرفاً في الاتفاقيات الرئيسة لحقوق الإنسان بالمصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي والوطني بنشرها في الجريدة الرسمية وحيث أن المملكة الاردنية الهاشمية شهدت منذ أواخر عام ٢٠١١ العديد من الاصلاحات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية كان من أهمها تعديل الدستور الاردني الذي تم بموجب المادة ٦٧ منه النص على إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تشرف وتدير العملية الانتخابية بكافة مراحلها وتقوم سبن التشريعات اللازمة لعملها صار لإعداد هذا الدليل من قبل المركز الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة وطنية تسعى الى حماية وتعزيز حقوق الانسان في المنكة.

يأتي هذا الدليل ضمن جهود المركز الوطني لحقوق الانسان في تعزيز حق المواطنين في انتخابات حرة نزيهة وأحد نشاطات مشروع تعزيز مشاركة المواطنين في

العملية الانتخابية الذي نفذه المركز خلال عام ٢٠١٣ ليضع بين يدي كافة الجهات الرسمية والاكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني وكافة الجهات ذات العلاقة بمتابعة العملية الانتخابية والافراد كذلك هذا الدليل.

وقد روعي في إعداد الدليل جمع كافة المواد في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المصادق عليها من قبل الاردن وكذلك الاعلانات ذات العلاقة بالحق في الانتخاب والمشاركة السياسية بشكل عام، والنصوص الدستورية والتشريعات الوطنية من قانون الانتخاب النافذ، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوض في الهيئة المستقلة للانتخاب وفق للتسلسل الزمني لصدورها.

ويأمل المركز أن يساهم هذا الدليل في رفع وعي المواطنين بالمعايير الدستورية والدولية لحقهم في الانتخاب وان يساهم في تطوير التشريعات الوطنية بما يتفق مع المعايير الدولية ويشكل بالنتيجة مرجعاً سهل الرجوع اليه للاطلاع على أي نص قانوني أو دولي يتعلق بالعملية الانتخابية.

اولا: الدستور الاردني: مواد الدستور الاردني ذات العلاقة بالحق بالانتخاب:

# المادة (١)

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثى .

# المادة (٦)

- الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان
  اختلفوا في العرق او اللغة او الدين
- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ
  الفرص لجميع الاردنيين
- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ،يحفظ القانون
  كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
- ه. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال

#### ।ग्रद्ध (४३)

١. الامة مصدر السلطات.

٢. تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور

١ . وفقاً لأخر التعديلات المنشورة على الصفحة ٤٤٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٧٥ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١

#### المادة (۲۷)

١. يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون
 للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

# المادة (۲۸)

- ٢. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس المجديد.

#### المادة (۱۷)

1- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

- ٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب
  الفائز.
- ٣. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.
- ٤. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.
- ه. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

## المادة ( ۲۷ )

اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد .

لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثانى فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب .

# المادة (٧٤)

- ١- إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
- ٢. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل،
  ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
- ٣. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على
  الأقل من تاريخ الانتخاب.

ثانيا : الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية والدولية : المواد ذات العلاقة بالحق في الانتخاب

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٢

#### المادة (۱۲)

- ١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
  - ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

#### ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣

- ٢. اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (r-7) المؤرخ (r-7) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- ٣. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩، وصادق عليه الاردن في ١٩٧٥/٥/٢٨ ونشر في العدد ٤٧٦٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٥.

## المادة (٢٥)

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في للده.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

#### المادة (٥)

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

- (أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،
- (ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،
  - ٤ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩. وصادق الاردن عليها بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ ونشرت في العدد ٤٧٦٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة.

رابعا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥)

#### المادة (٧)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

خامسا: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة٦

## المادة (١)

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

٥ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١/٤٣
 المؤرخ في ٨١ كانون الأول/ديسمبر ٩٧٩١

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٨٩١، وفقا لأحكام المادة ٧٢ .وصادق عليها الاردن بتاريخ ٢٩٩١/٧/١ وفشرت في العدد ٩٣٨٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٧٠٠٢/٨/١ .

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
 (د-۷) المؤرخ في ۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۹۱ تاريخ بدء النفاذ: ۷ تموز/يوليه ۲۰۹۱، وفقا لأحكام
 المادة ٦. المنشورة على الصفحة ۲۰۱۱ من عدد الجريدة الرسمية رقم ۹۲۸۳ بتاريخ ۲۹۹۱/۱/۱).

#### المادة (٢)

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

سادسا: اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة٧

#### المادة (۲۲)

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلى:

- (أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- 1 كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- ''' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- ° ( كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- (ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة

اعتُمدت ونشرت على الملاء وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية
 العامة للأمم المتحدة رقم ١٦/ ١١٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٢ وصادق عليها الاردن بتاريخ ٨٠٠٢/٣/١٣

- أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم الساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلى:
- '' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- '' (إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

سابعا: التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ٨

# « المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع»

- 1- إن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة من أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.
- ٢- وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١(١) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقا فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.
- ٣- وتحمي المادة ٢٥ حقوق «كل مواطن» بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والخمسون (١٩٩٦ وثيقة الأمم المتحدة ٨/51/40، المرفق الخامس

إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة ٢٥. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

- 3- ويجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة هذا ويجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة هذا ألى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سببا، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.
- ٥- ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة ٢٥ في المشاركة في الشؤون العامة.
- ٣- ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضا،

عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميزوا بين المواطنين بناء على الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة و ألا تفرض عليهم قبود غير معقولة.

٧- ويفترض ضمنيا في المادة ٢٥ أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنيا، أيضا، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقا للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

٨- كما يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات
 العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه
 المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

وتنص الفقرة (ب) من المادة ٢٥ على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استنادا إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

•١- ويجب أن يقرحق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون ويجوز أن يخضع هذا الحق فقط لتقييدات معقولة، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطا للأهلية في الانتخاب أو أساسا لعدم الأهلية.

11- ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضروريا، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملا بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحدافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ممارسة فعالة.

11- وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطا أساسية أيضاً لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماما. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

۱۳ وينبغي أن تُضمّن تقارير الدول وصفا للأحكام التي تضبط حق الانتخاب ووصفا لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. وكذلك، ينبغي أن تُضمّن تقارير الدول وصفا للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، وللتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

14- وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتشرح في تقاريرها الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. فإن كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد.

٥١- وتُكفل للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالا فعالا. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. ويجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. ويجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب.

17- وينبغي أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. وينبغي، في حال وجود مبررات معقولة تدعو إلى اعتبار بعض المناصب الترشيحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معينة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة)، ألا تقيد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح الحقوق المحمية بموجب الفقرة (ب) تقييدا لا لزوم له. ويجب أن تحدد في القوانين استنادا إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.

۱۷- وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسبا إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا

يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (١) من المادة ه من المعهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب.

۱۸- وينبغي أن تضمن تقارير الدول وصفا للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبين جميع التقييدات الموضوعة على شغل مناصب معينة والمؤهلات المطلوبة لشغلها. ويجب أن توضح التقارير شروط التعيين، أي الحد الأدنى المطلوب للسنّ، وأي مؤهلات أو تقييدات أخرى. ويجب أن تذكر التقارير ما إذا كانت هناك تقييدات تستثني انتخاب بعض الأشخاص من ذوي المراكز في الخدمة العامة (بما في ذلك مناصب في الشرطة أو القوات المسلحة) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي وصف الأسباب والإجراءات القانونية المعتمدة لفصل شاغلي المناصب المنتخبين.

19- ويجب، وفقا للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

١٠- وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من

شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافيا لما ورد من أحكام في عملية الاقتراع. ويجب أن تضمن، أيضا، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لمضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن توفر المساعدة المتعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعى لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

11- وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

7Y- وينبغي أن تبين تقارير الدول ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية وحرة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في المهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلا في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية وأمانة وصلاحية عملية الاقتراع. وينبغي أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عمليا خلال الفترة المشمولة في التقرير.

٢٣- وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ حق المواطنين والفرص المتاحة لهم
 لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة

الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستنادا إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل منصبا في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة المن المادة ٢، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرة الفرة ١٤، أمرا بتسم بأهمية بالغة.

١٤- وينبغي لتقارير الدول أن تشمل وصفا لشروط تقلد مناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد أو العزل من الوظيفة، فضلا عن وصف الآليات المقضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شرط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

٥٢- ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٥، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد ١٩ و ٢١ من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

7٦- ويعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والالتحاق بهذه المنظمات، إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية

الأحزاب تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

٧٧- ومراعاة لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، لا يجوز تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة ٢٥، على أنها تنطوي على الحق في القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى القضاء على الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

ثامنا: مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية أ

#### الديباجة

لما كانت شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، في الحقوق، وعلى النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات العيش في جو أفسح من الحرية؛

ولما كان الميثاق يحدد، كغرض من أغراض الأمم المتحدة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو البخنس أو اللغة أو الدين؛

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يزيد التوسع في مبدأ عدم التمييز فيعلن أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من

٩. اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٦٢ مشروع المبادئ العامة مرفق بالقرار ١ (د-١٤) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة عشرة في عام ١٩٦٢؛ انظر تقرير الدورة الرابعة عشرة، الفقرة ١٩٥٨، ١٩٦٢ E//E/CN.٤/SUB.۲

أي نوع، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي، وينص على لأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص؛

ولما كانت مصالح العديد من الأشخاص كثيراً ما تهمل عندما تكون السلطة السياسية بين أيدي القلة، فإن حق كل إنسان في المشاركة في إدارة شئون بلده هو الشرط الذي لا غنى عنه لتمتع الجميع الفعلي بسائر حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ولما كانت ممارسة الحقوق السياسية متصلة بشكل مباشر بوجود حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

ولما كان لا يمكن ضمان هذه الحقوق بشكل فعال إلا في عالم تطبق فيه تطبيقاً كلياً مبادئ الميثاق، وبشكل خاص مبدأ تقرير المصير، والمبادئ المكرسة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

فإن المبادئ العامة التالية تنشر على الملأ لتأمين الاعتراف بحق كل إنسان في المشاركة في المشاركة في المتعادرة شئون بلده وغير ذلك من الحقوق السياسية ذات الصلة، ولمنع التمييز في التمتع بهذه الحقوق:

أولاً: حق كافة الشعوب في تقرير المصير

لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ وتحدد الشعوب بموجب ذلك الحق مركزها السياسي بحرية، وتنتهج بحرية سياسية تنميتها الاقتصادية والسياسية والثقافية.

ثانياً: حقوق المواطنين السياسية

(أ) لكل مواطن في أي بلد حق التمتع في ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر.

- (ب) لا يحرم أحد من جنسيته، ولا تنتزع من أحد جنسيته، كوسيلة لحرمانه أو تجريده من حقوقه السياسية.
- (ج) تكون شروط السن وطول مدة الإقامة وغير ذلك من الشروط مما ينص عليه القانون لممارسة أي حق معين من الحقوق السياسية نفس الشروط بالنسبة لكافة مواطنى بلد ما أو سكان وحدة سياسية ما، بحسب مقتضيات الحالة.

## ثالثا: حرية الرأى وتكوين الجمعيات

تعد حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسيتين للتمتع بالحقوق السياسية، وتكفل هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصول إلى التسهيلات وسبل ممارستهما، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات.

# رابعاً: عمومية الاقتراع

لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء شعبي أو استفتاء عام يجري في بلده، وفي أية استشارة عامة تجري في الوحدة السياسية أو الإدارية التي يقيم بها. ويجب ألا يتوقف حق التصويت على معرفة القراءة والكتابة أو على أنة مؤهلات تعليمية أخرى.

# خامساً: التساوي في الاقتراع العام

- (أ) يحق لكل مواطن التصويت في أي انتخاب، أو في أية استشارة عامة أخرى يكون مؤهلاً للإدلاء فيها بصوته بشروط متساوية، ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن؛
- (ب) عندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية، تحدد الدوائر الانتخابية على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة جميع الناخبين؛
- (ج) بالنسبة لأي انتخاب أو استشارة عامة تجري بالاقتراع المباشر، توضع قائمة انتخابية عامة يدرج فيها اسم كل مواطن مؤهل.

#### سادساً: سرية التصويت

- (أ) يجب أن تكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها إلى كشف الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها؛
- (ب) لا يُرغم أي ناخب على ذكر الطريقة التي صوت بها أو التي ينوي التصويت بها؛ في أي إجراء قانوني أو في أي إجراء آخر، كما ولا يجوز أن يحاول أحد الحصول من أي ناخب، بشكل مباشر أو بشكل آخر، على معلومات عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها.

## سابعاً: دورية الانتخابات

تجري الانتخابات لجميع المناصب العامة الخاضعة للانتخاب في فترات زمنية فاصلة معقولة قصد تأمين أن تكون إرادة الشعب في جميع الأوقات أساس سلطة الحكم.

## ثامناً: طابع نزاهة الانتخابات وغيرها من الاستشارات العامة

- (أ) يكون كل ناخب حراً في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخاب لمنصب عام، ولا يُرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة مرشحين معينة؛
- (ب) يكون كل ناخب حراً في التصويت لصالح أو ضد أي اقتراح يعرض على استفتاء عام أو استفتاء شعبى أو على أية استشارة عامة أخرى ؛
- (ج) تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يُكفل استقلالها وتكفل نراهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة؛
- (د) يجب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية، وكذلك تنظيم وحرية عمل الأحزاب السياسية، والحق في تقديم مرشحين للانتخاب.

#### تاسعاً: تقلد المناصب العامة

- (أ) يكون كل مواطن مؤهلاً بشروط متساوية للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بدده في أى وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيماً بها؛
- (ب) يحدد القانون مدى انطباق هذا المبدأ على أولئك الذين قد يؤدي انتخابهم إلى تنازع بين واجباتهم أو مصالحهم الشخصية ومصالح المجتمع ككل.

# عاشراً: تقلّد المناصب العامة غير الخاضعة للانتخاب

- (أ) يكون كل مواطن مؤهلاً للانتخاب بشروط متساوية لتقلّد أي منصب عام غير خاضع للانتخاب في بلده أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيماً بها؛
- (ب) يحدد القانون مدى انطباق هذا المبدأ على أولئك الذين قد يؤدي تعيينهم أو تؤدي تسميتهم في منصب عام غير خاضع للانتخاب إلى تنازع بين واجباتهم أو مصالحهم الشخصية ومصالح المجتمع ككل؛
- (ج) تتم جميع التعيينات في الخدمة المدنية الوظيفية في أي بلد على أساس موضوعي ونزيه.

#### حادي عشر: التدابير التي يجب عدم اعتبارها تمييزية

يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام تمييزية:

- (أ) الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلّد منصب عام خاضع للانتخاب؛
  - (ب) المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلُّد منصب عام، الناشئة عن طبيعة واجبات المنصب؛
- (ج) التدابير التي تحدد فترة زمنية معقولة لا بد من انقضائها قبل أن يجوز للأشخاص المتجنسين ممارسة حقوقهم السياسية، شريطة أن ترافقها سياسة تجنس تحررية؛
  - (د) التدابير الخاصة المتخذة لتأمين ما يلي:

'۱' التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية؛

شريطة ألا تدوم هذه التدابير إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها، فقط بمدى لزومها.

#### ثاني عشر - القيود

لا تمارس الحقوق والحريات المعلنة أعلاه بأية حال من الأحوال بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولا تخضع إلا للقيود التي يحددها القانون وحده لغرض التأمين ما يلزم من اعتراف بحقوق وحريات الغير واحترام هذه الحقوق، ولغرض الوفاء بمتطلبات النظام العام، والمبادئ الأخلاقية والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وأية قيود تفرض يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

#### ثالث عشر - الضمان الدستوري

يمكن أن تضمن الحقوق والحريات المعلنة أعلاه أفضل ما يمكن بتجسيدها في الدساتير أو غير ذلك من القوانين الأساسية التي يجب ألا تكون أي دستور أو أي قانون من بينها موضع إلغاء أو تعديل بإجراء تشريعي عادي.

#### رابع عشر - اللجوء إلى محاكم مستقلة

أي حرمان من هذه الحقوق والحريات أو أي انتهاك لها يمنح الشخص المظلوم أو الأشخاص المظلومين حق اللجوء إلى محاكم مستقلة ونزيهة.

خامس عشر - تطبيق المبادئ

تنطبق هذه المبادئ على جميع البلدان المستقلة وعلى البلدان الخاضعة لسيطرة أجنبية

تاسعا: قرار لحنة حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩١٠

«زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة»

إطار للجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل

أولاً - إرادة الشعب المعبر عنها من خلال انتخابات دورية نزيهة كأساس لسلطة الحكم

ألف - الاقتراع العام على قدم المساواة.

باء - حق المرء في المشاركة في حكم بلده، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

جيم - حق المرء في إمكانية تولى الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره.

دال — الحاجة إلى الاقتراع السري أو ما يماثله من إجراءات الاقتراع الحر بما يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

هاء - أهمية الحق في حرية التجمع السلمى.

واو - أهمية الحق في حرية تكوين الجمعيات.

زاي - أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونقل مختلف أنواع المعلومات والأفكار إما مشافهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأى وسيلة أخرى.

حاء - حق مواطني الدولة في تغيير نظام حكمهم بوسائل دستورية مناسبة.

ثانياً - أنشطة المرشحين لشغل مناصب عامة

ألف - تكافؤ فرص جميع المواطنين في ترشيح أنفسهم.

باء - حق المرشحين في عرض آرائهم السياسية منفردين أو بالتعاون مع آخرين.

ثالثاً - الجوانب التنفيذية: المؤسسات الوطنية

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة، فضلاً عن الإرادة

١٠. قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥١، المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩

النزيهة للانتخابات. وهناك حاجة خاصة إلى إشراف مستقل وإلى تسجيل مناسب للناخبين، وإلى إجراءات موثوقة خاصة بالاقتراع، وأساليب لمنع الغش الانتخابي وحل المنازعات.

رابعاً - الأنشطة التعاونية للمجتمع الدولي

قد يرغب البلد المضيف في دعوة مراقبين أو التماس خدمات استشارية. ويمكن توفير أي الأمرين أو كليهما من المنظمات الإقليمية أو من منظومة الأمم المتحدة.

عاشرا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات

دورية ونزيه'

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٩٥٨ المؤرخ في ١٥٠/١٥ المؤرخ في ١٨٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإدراكا منها لإلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة

١١ . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٧/٤٦، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الجلسة العامة ٧٥

الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وفي الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي والسري وتضمن حرية التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وعلى تولى الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما.

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع، بموجب الاتفاق، بالمساواة في السيادة وإن لكل دولة الحق، وفقا لإرادة شعبها في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا تمس الحق السيادي لكل دولة، وفقا لارادة شعبها، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء كانت متفقة مع أفضليات دول أخرى أم لم تكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك المساعدات التقنية المقدمة من إدارة

التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، بناء على طلبها، وإذ تدعو تلك الهيئات إلى مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ المساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها،

وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطا استثنائيا للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرفة بدقة وفي المقام الأول في الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة،

وإذ تحيط علما بالمعايير الواردة في الفقرة ٩٧ من تقرير الأمين العام، والتي يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

- ٢- تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة؛
- ٣- تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٤- تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والادلاء بآرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية؛

- ه تشدد على أن واجب كل دولة عضو، وفقا لأحكام الميثاق، يتمثل في احترام القرارات التي تتخدها الدول الأخرى وفقا لإرادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية؛
- 7- تؤكد من جديد ضرورة الغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة المتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة؛
- ٧- تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب بعض
  الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها؛
- ٨- تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل ايلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية؛
- ٩- تؤيد رأي الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الأمين العام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضمانا للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية، وليقيم اتصالات مع المنظمات الاقليمية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب إزدواج الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين ذلك الموظف ليضطلع بهذه المهام؛
- ٠١- تقرر أن تسمية هذا الموظف الأقدم لن تسبق أو تبطل الترتيبات الجارية فيما

- يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي تقرر المنظمة الاضطلاء بها؛
- ١١- تطلب إلى الأمين العام أن يخصص عند الاقتضاء، وفي حدود الموارد الحالية، عددا صغيرا من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف المتقدم المسمى في الإضطلاع بمهامه؛
- 11- تثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الأنمائي، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الأقدم الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية؛
- ۱۳ تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات، وأن يقوم بناء على توجيه من ذلك الجهاز بتقديم المساعدة الملائمة؛
- 14- تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقا استئمانيا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات، وأن يقترح مبادئ توجيهية للانفاق من ذلك الصندوق؛
- ١٥ تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك المنظمات الاقليمية، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدة الانتخابية؛
- ١٦- تثني على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناء على
  طلب الدول الأعضاء؛
- ۱۷ تدعو الدول الأعضاء التي لم ترد على طلب الأمين العام إليها، عملا بالفقرة ١٠ القرار ١٥١/٥٤، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية، أن تفعل ذلك

حتى يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة؛

۱۸ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في إطار البند المعنون «مسائل حقوق الإنسان».

الحادي عشر: الميثاق العربي لحقوق الانسان ً '

# المادة ( ۲۲ )

#### لكل مواطن الحق في:

- ١. حرية الممارسة السياسية.
- ٧. المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ٣. ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع
  المواطنين بحيث تضمن التعبير

الحرعن ارادة المواطن.

- ٤. ان تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على اساس تكافؤ الفرص.
  - ه. حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها.

## ٦. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

١٢. اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ المصادق عليه من قبل الاردن والمنشورة على الصفحة ٤٤٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٥ بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤.

٧. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون ، والتي تفتضيها الضرورة في مجتمع

يحترم الحريات وحقوق الانسان ، لصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة العامة او السادمة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

ثالثا: التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالانتخابات

اولا: قانون الانتخاب

ثانيا: قانون الهيئة المستقلة للانتخاب

ثالثا: التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

- التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الخاصة ببطاقة الانتخاب واعداد
  الجداول الاولية للانتخاب .
- ۲) التعليمات التنفيذية رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد المراقبين
  المحليين
- ۳) التعليمات التنفيذية رقم (۳) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد المراقبين
  الدوليين
- التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الخاصة المعدلة للتعليمات
  التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- ه) التعليمات التنفيذية رقم (ه) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بالاعتراض على الجداول
  الاولية للناخبين
  - ٦) التعليمات التنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بتشكيل اللجان

- ۷) التعليمات التنفيذية رقم (۷) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة بقواعد السلوك والافصاح
  في الهيئة المستقلة للانتخاب
- ۸) التعليمات التنفيذية رقم (۸) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة بالترشح للدائرة
  الانتخابية المحلية
- ٩) التعليمات التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية
  العامة
- ۱۱ التعليمات التنفيذية رقم (۱۰) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع
  الاصوات
- ۱۱ التعليمات التنفيذية رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة بقواعد حملات الدعاية
  الانتخابية
- ۱۲) التعليمات التنفيذية رقم (۱۲) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدائرة الانتخابية المحلية والعامة
- ۱۳) التعليمات التنفيذية رقم (۱۳) لسنة ۲۰۱۲ الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية





### الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الماشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية www.Pm.gov.jo: الموقع على شبكة الانترنت:

فهرس العدد (٥١٦٩) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

قانون رقم (۲۸) لسنة ۲۰۱۲

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمسر باصداره وإضافته الى قوانين الدولسة:

قانون رقم ( ۲۸ ) لسنة ۲۰۱۲ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢- يعدل تعريف (الدائرة الانتخابية العامة) الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (سبعة عشر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة وعشرون) .

المادة ٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي: -

اولا: بالغاء عبارة (سبعة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة وعشرون) • ثانيا: بالغاء عبارة ( والنظام ) الواردة فيها •

المادة ٤ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي على النحو التالي: - اولا: بالغاء عبارة (والانظمة) الواردة في الفقرة (أ) منها •

# ثانيا: بالغاء عبارة (سبعة عشر مرشحا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة وعشرين مرشحا) .

#### 7.17/7/17

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير شؤون والمقدسات الإسلامية ر عبد السلام العبادي		الخارجية ال
وزير	وزير	وزير	وزير
الشؤون البرلمانية	الطاقة والثروة المعنية	الداخلية	التخطيط والتعاون الدولي
إري كساب الشخانبة	علاء البطاينة شر	غالب الزعبي	الدكتور جعفر حسان
وزير		وزير	وزير
المياه والري		الأشغال العامة والإسكان	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس محمد النجار		المهندس يحيى الكسب	الدكتور عاطف التل
وزير	وزير	وزير	وزير
التنمية الاجتماعية	الصحة	الثقافة	البيئة
وجيه عزايزه	الدكتور عبد اللطيف وريكات	الدكتور صلاح جرار	ياسين الخياط
وزير	وزير	وزير	وزير
تطوير القطاع العام	السياحة والآثار	الزراعة	الشؤون البلدية
الدكتور خليف الخوالدة	نايف حميدي الفايز	أحمد آل خطاب	المهندس ماهر أبو السمن
وزير	والتجارة	وزي	وزير
العمل		الصناعة و	العدل
كتور عاطف عضيبات		الدكتور شبيب	خليفة خالد السليمان
وزير	ولة لشؤون	رئاسة الوز	وزير
التربية والتعليم	راء والتشريع		التنمية السياسية
ور فايز محمد السعودي	ل حامد السعيد الدكت		الدكتور نوفان العقيل العجاره
وزير النقل هاشم المساعيد	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعايطة	وزير دولة ف كاسب الجازي	وزير دولة لشؤون المرأة





### الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الماشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية الموقع على شبكة الانترنت: www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (١٥٢ه) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب داره نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ قانون الهيئة المستقلة للانتخاب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب المنشاة

بمقتضى أحكام هذا القانون •

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

المفوض : الرئيس أو أي من أعضاء المجلس ٠

الأمين العام : الأمين العام للهيئة.

قانون الانتخاب : قانون الانتخاب لمجلس النواب.

الناخب : كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء

مجلس النواب وفق أحكام قانون الانتخاب.

المرشح : كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية وفق أحكام قانون الانتخاب.

التعليمات التنفيذية : التعليمات التي يصدرها المجلس بمقتضى أحكام هذا القانون واي انظمة صادرة بمقتضاه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٣-أ- تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى ( الهيئة المستقلة للانتخاب ) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية .

ب. يكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة.

- المادة ٤ أ- تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة.
- ب. على الهيئة اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتمكينها من اداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد.
- المادة ٥-أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة الأخرى بما في ذلك تزويدها بأي معلومات ووثائق تراها لانامة
- ب- تعتمد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية خطة أمنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية والمحافظة على امن وسلامة الناخبين والمرشحين والمراقبين وجميع القائمين عليها .

- المادة ٦-أ- يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس واربعة اعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ٠
- ب-١- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، ترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس يتم إعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي.
- ٢- في حالة شغور منصب رئيس مجلس النواب ، يحل محله آخر رئيس لمجلس النواب ، وإذا تعذر ذلك فيحل محله آخر نائب لرئيس مجلس النواب.
  - ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
- المادة ٧-أ. يتقاضى الرئيس الراتب والعلاوات المقررة لرئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ٠
- بـ يتقاضى عضو المجلس الراتب والعلاوات المقررة لنائب رئيس محكمة التمييز بمقتضى احكام التشريعات النافذة .
- المادة ٨ يعين للهيئة أمين عام بقرار من المجلس وتنهى خدماته بالطريقة نفسها ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه ، على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية ،
  - المادة ٩-أ \_ يشترط في المفوض او الامين العام ما يلي :-
- أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
  - ٢ أن لا يحمل جنسية دولة أخرى ٠
  - ٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ٠
    - ٤ أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة ،
      - ٥- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة ٠
    - ٦- ان يكون من ذوي الكفاءة والدراية ٠
  - ٧- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفا بنزاهته ٠

- ٨- أن لا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة
  أو الشرف أو الأمانة أو بأي جناية مهما كانت ولو رد إليه اعتباره
  أو شمله عفو.
  - ٩ أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.
- ب. على المفوض والأمين العام التفرغ لأعمال الهيئة وأنشطتها وأن لا يكون أي منهما موظفاً في القطاع العام أو الخاص او تاجراً أو عضواً في في هيئة مديري أو مجلس إدارة أي شركة او رئيساً أو عضواً في مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة ، وأن لا يقوم بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت صفتها.
- ج- يقسم المفوض أمام الملك عند التعيين وقبل مباشرته عمله اليمين التالية:-
- ( أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور واحترم القوانين وأن أودي الواجبات الموكولة إلى بكل أمانة ونزاهة وحياد).
- المادة أمام الأمين العام اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام المجلس.
- المادة ١٠ أ- تنتهي خدمة المفوض بالاستقالة على ان يسري مفعولها بعد صدور الارادة الملكية بقبولها ٠
- ب- لا يجوز إنهاء خدمة المفوض إلا بإرادة ملكية بناء على توصية من ثلاثة مفوضين آخرين وذلك في أي من الحالات التالية :-
- ١- الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.
- ٢- فقدان أي من شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون أو مخالفة أحكام الفقرة (ب) من تلك المادة .
  - ٣- الترشح لأي انتخابات مهما كانت طبيعتها.
- عـ صدور إذن من المجلس القضائي بملاحقة المفوض وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة.
  - ٥- العجز الصحى الذي يحول دون ممارسة المفوض لمهامه ٠

- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون يعين مفوض بديل للمفوض الذي انتهت عضويته لما تبقى من مدة سلفه واذا قلت المدة المتبقية عن ثلاث سنوات فيجوز تجديدها لمدة ست سنوات ٠
- المادة ١١- أ- لا يلاحق المفوض عن أي شكوى جزائية خلال مدة عمله في الهيئة أو عن أي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المناطة به وفق أحكام التشريعات النافذة أو بسببها أو ناجمة عنها إلا بإذن من المجلس القضائي.
- ب- للمجلس القضائي ، وبعد سماع أقوال المشتكي والمفوض المشتكى عليه ومطالعة النائب العام والاطلاع على أي بينة، ان يقرر حفظ الشكوى أو أن يأذن بملاحقة المفوض واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة بحقه وفق احكام التشريعات النافذة ،
- ج- في حالة التلبس بالجريمة ، يجوز القبض على المفوض أو توقيفه على أن يتم إعلام رئيس المجلس القضائي فوراً بذلك ، ويصدر المجلس القضائي قراره بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من تاريخ القبض على المفوض أو توقيفه.
- د- إذا قرر المجلس القضائي حفظ الشكوى المتعلقة بالمهام والاعمال المناطة بالمفوض فلا يجوز ملاحقته عن تلك الشكوى بعد انتهاء عمله في الهيئة ،

المادة ٢ - يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- رسم السياسة العامة للهيئة.
- ب. تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.
- إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية
  الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها.
- هـ نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الالكتروني للهيئة واى وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب.
- و- وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية واجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية ،
- ز- توعية النّاخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية
- تعيين رؤساء وأعضاء اي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية
  النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب.
- ط اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والاختام الرسمية للجنة الاقتراع .
  - ي- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.
- ك- اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
  - ل- تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب.
- م- وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الاولية وتنظيم الاعتراضات بشأنها وفق احكام قانون الانتخاب.
  - ن- إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- س- إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعه الى الملك ، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- ع- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منه
  إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
  - ف- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها.
- ص- تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته ،
  - ق- اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.
- ر- أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون او أي تشريع آخر.

المادة ١٣ -أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او ثلثي اعضاء الهيئة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أربعة مفوضين على الأقل.

ب- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الاقل ، ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت ، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليها.

ج- تحدد إجراءات اجتماعات المجلس وتنظيمها بموجب تعليمات تنفيذية.

#### المادة ١٤أـ يمارس الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- ١ ـ تنفيذ قرارات المجلس.
- ٢- الإشراف العام على الجهاز التنفيذي للهيئة.
- ٣- تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية والقضائية والخاصة •
- ٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
- التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة والأطراف ذات العلاقة بعمل الهيئة.
  - ٦- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.
- ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي من المفوضين على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

#### المادة ٥ ١ ـأ ـ يمارس الأمين العام المهام والصلاحيات التالية: -

- ١- إدارة الجهاز الإداري والمالي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات
  الصادرة لهذه الغاية.
- ٢- إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها .
  - ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.
  - ٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.
- أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي مدير في الهيئة على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

- المسادة ١٦- أ- يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الوظائف الدائمة فيها ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغابة •
- ب- على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة تكليف الموظفين العاملين فيها للعمل لدى الهيئة بدوام كلي أو جزئي وفق ما تطلبه الهيئة لتمكينها من القيام بمهامها.
- ج- تنتقل الى الهيئة المسؤولية الادارية للموظفين المكلفين وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة التكليف.

#### المادة ١٧ - يحظر على العامل في الهيئة: -

- أ- ما يحظر على الموظف العام بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.
  - ب- الترشح لأي انتخابات تتولى الهيئة الإشراف عليها أو إدارتها.
- ج- المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية
  لأى مرشح.
- المسادة ١٨- أ- على المفوض أو الأمين العام أو أي عامل في الهيئة أن يفصح المجلس خطياً عن أي علاقة بينه وبين أي مرشح للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة أو تديرها في أي من الحالات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، يضع المجلس تعليمات قواعد السلوك والافصاح التي يتعين على المفوض والامين العام والعامل في الهيئة الالتزام بها.
- المادة ١٩ للهيئة إبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية وتقديمه الي مجلس الوزراء .
- المادة ٢٠- إذا أشرفت الهيئة على أي انتخابات غير نيابية عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ( ٢٧) من الدستور، تراعى أحكام التشريعات ذات العلاقة بتلك الانتخابات.

- المادة ٢١-أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس وترفع الى رئيس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية.
- ب. يرصد في كل موازنة سنوية للهيئة المخصصات اللازمة لتمكينها من إدارة العملية الانتخابية النيابية والإشراف عليها.
- المادة ٢٢- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) أو الفقرة (ب) من المادة (١٦) أو المادة (١٧) أو المادة (١٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- المادة ٢٣ تكون قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية النيابية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب .
- المادة ٢٤- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.
- المادة ٢٥-أـ تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة ، بـ يخضع الهفوضون والامين العام لاحكام قانون اشهار الذمة المالية السارى المفعول ،
- المادة ٢٦ يصدر مجلس الوزراء أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون المادة ٢٦ اللوازم والأشغال والأمور المالية والإدارية في الهيئة.
- المادة ٢٧- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي أنظمة صادرة بمقتضاه ، على أن يسري مفعول هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٢٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### 7.17/1/2

# عبد الله الماني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع عون الخصاونة	وزير التربية والتطيم الدكتور عيد الدحيات	وزير الصناعة والتجارة سامي قموة	وزير الخارجية ناصر جودة	5 .	وزير التعليم العالي و الدكتورة رويد
تصالات ووزير المالية بالوكالة سم الروسان	وتكنولوجيا المعلومات	وزير النقل علاء البطاينة		دولة لوزراء والتشريع عودة	لشؤون رئاسة ا
ي ووزير العمل بالوكالة	وزير التنمية الا ير التخطيط والتعاون الدول المهندسة نسري		الأشغال العام	زير سحة لل <b>طيف وريكات</b>	الص
ة ووزير الأوقاف سات الإسلامية بالوكالة صلاح جرار	والشؤون والمقد	ير البيئة نثروة المعنية بالوكالة ياسي <i>ن الخي</i> اط	ووزير الطاقة وا	اع العام	وزير تطوير القط الدكتور خليف
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير المياه والري س موسى الجمعاني	وزير داخلية د الرعود المهند،	س الوزراء ال	لشؤون مجا	وزير الزراعة أحمد آل خطاد
وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية حيا القرالة	وزير الشؤون البلدية ندس ماهر أبو السمن	دولة علام والاتصال المجالي المها	لوكالة لشؤون الإع	ؤون القانونية وو سباب والرياضة باا إبراهيم الجازي	العدل ووزير الش

#### التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الخاصة ببطاقة الانتخاب واعداد الجداول الأولية للناخبين الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (٤، ٦٩) من قانون الانتخاب لجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة 7.17

#### المادة (٣):

- تكون أوصاف بطاقة الانتخاب على النحو التالى:
  - الأبعاد ٥.٧ سم × ١٢ سم.
- تطبع على ورق خاص وتحتوى على علامات أمنية محددة.
  - تتضمن بطاقة الانتخاب ما يلي: ـ
  - ١ عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية) وشعارها.
    - ٢ الهيئة المستقلة للانتخاب.
    - ٣- الرقم الوطنى للناخبب.
    - ٤ اسم الناخب من أربعة مقاطع.
    - ٥ الصورة الشخصية للناخب.
    - ٦- الدائرة الانتخابية المحلية /محافظة
      - ٧- مركز الاقتراع والفررز.
      - ٨- الرقم المتسلسل لبطاقة الانتخاب.
- ٩- على أن تكون البطاقة مغلفة بجلاتين شفاف مغلق من جميع الجهات.
  - لا يحول انتهاء مدة البطاقة الشخصية دون إصدار بطاقة الانتخاب. ج-
- تقوم الدائرة بإعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية \_3 مثبتأ عليها الرقم الوطني دون حاجة لمراجعة أي دائرة أخرى غير دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

- هـ تعلن الهيئة على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين عن انتهاء الدائرة من إعداد البطاقات الانتخابية على أن يتضمن الإعلان ما يلى:
  - اماكن إصدار وتسليم البطاقة الانتخابية .
  - ٢- دعوة الناخبين لتسلم بطاقاتهم الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان.
    - مراكز الاقتراع والفرز في جميع الدوائر الانتخابية.
      - و- لا يستوفى أي رسم لقاء إصدار بطاقة الانتخاب.

#### المادة (٤):

٣-

يختار الناخب مركز الاقتراع والفرز الذي يرغب بالإدلاء بصوته الانتخابي فيه ضمن دائرته الانتخابية عند تسلمها. الانتخابية المحلية، وتثبت الدائرة اسم ذلك المركز على بطاقته الانتخابية عند تسلمها.

#### المادة (٥):

- أ- يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو لزوجه أو لأحد أفراد أسرته البالغين المسجلين معه في دفتر العائلة أو إلى أي من أصوله او فروعه من الدرجة الأولى و هم الأب والأم والابن والابنة.
- ب- يوقع من تسلم البطاقة الانتخابية لنفسه أو لغيره على نموذج معد لهذه الغاية باستلام هذه
  البطاقة يتضمن تعهداً من قبل من تسلم البطاقة عن غيره وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه
  المادة بتسليم هذه البطاقة لصاحبها .

#### المادة (٦):

يعتمد تأريخ ٢٠١٢/١٢/١ لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية القادمة.

#### المادة (٧):

يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها خلال المدة المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ الطلب خطياً من دائرة الأحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولى الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال القيود والسجلات لدى الدائرة أو مكان ولادة الأب أو الجد.

#### المادة (٨):

يحق للناخب الشركسي والشيشاني والمسيحي الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الخاص بأي دائرة انتخابية محلية ضمن المحافظة التي يقيم فيها في حال وجود مقعد لأي منهم أو في أي محافظة إذا لم يتوفر في المحافظة مقعد لأي منهم تنفيذاً لأحكام البندين ( ٢ ، ٣) من الفقرة (ز) من المدد (٤) من قانون الانتخاب وعلى الدائرة التحقق من صحة الطلب وفقاً لسجلاتها.

#### المادة (٩):

إذا رفضُتُ الدائرة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٧ ، ٨) من هذه التعليمات تقوم الهيئة بالفصل فيها على ضوء البيانات والوثانق الواردة إليها من الدائرة .

#### المادة (١٠):

لكل ناخب وجد خطأ في بيانات ومحتويات بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة الانتخاب وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال المدة المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ وفقاً لما يلى:

- أ- الأخطاء المادية في محتويات بطاقات الانتخاب يتم تصحيحها من قبل الدائرة وفق قيودها.
- ب- التغيير في مكان الإقامة يتطلب تقديم كشف حسى من المركز الأمنى المختص يثبت بأنه
  يقيم في الدائرة الانتخابية المحلية التي يرغب في الانتقال إليها وأفراد أسرته المسجلون
  معه بالقيد المدنى لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- جـ تتحقق الدائرة وفقاً لسجلاتها من أحقية الشخص الذي لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان قبل إصدارها.

#### المادة (١١):

- أ- تقوم الدائرة بتثبيت اسم دائرة البادية الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب على بطاقته الانتخابية إذا كان من أبناء البادية المقيمين خارج مناطق البادية حسب قيود وسجلات الدائرة وللدائرة الاستناس برأي مستشارية العشائر.
- ب- إذا كان الناخب من غير أبناء البادية مقيما في لواء يقع ضمن أي من مناطق البادية الثلاث وكان لهذا اللواء دائرة انتخابية محلية من غير دوائر البادية فيتم تسجيله في جداول الناخبين لهذه الدائرة الانتخابية المحلية التي يقيم فيها .

#### المادة (١٢):

- أ- اذا كان الناخب قد تسلم بطاقته الانتخابية ثم قدم طلباً أو اعتراضاً وفق أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ فلا يقبل طلبه او اعتراضه شكلاً إلا بعد إعادة هذه البطاقة إلى الدائرة.
- ب- تعاد البطاقة الانتخابية للناخب اذا رفضت الدائرة أو الهيئة أو المحكمة الطلب أو الاعتراض حسب مقتضى الحال وتعامل لغايات تسليم هذه البطاقة معاملة البطاقة البطاقة
  الانتخابية المتطابقة مع الجداول النهائية.

#### المادة (١٣):

اذا تم تصحيح أي من محتويات البطاقة الانتخابية فتصرف للناخب بطاقة جديدة تتضمن المحتويات الصحيحة وتلغى البطاقة السابقة بعد تسليمها للدائرة لحفظها وأرشفتها.

#### المادة (١٤):

تُسجل الدائرة اسم الناخب الذي تسلم بطاقة انتخاب في الجدول الأولى للناخبين وازاءه رقمه الوطنى والرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية الصادرة باسمه.

#### المادة (١٥):

- أ- إذا تلفت البطاقة الانتخابية تقوم الدائرة بإصدار بطاقة انتخابية بدل تالف شريطة تسليم البطاقة التالغة للدائرة لحفظها وارشفتها.
- ب- يتحمل الناخب مسؤولية المحافظة على بطاقته الانتخابية ولا تصدر الدائرة بطاقة بديلة عن البطاقة المدعى بفقدانها.

#### المادة (١٦):

لا تصدر الدائرة بطاقة انتخاب لأي من منتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدنى أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

#### المادة (۱۷):

على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن أعداد الناخبين في الجداول الأولية وعدد الناخبين في الجداول الأولية وعدد الناخبين في الجداول الخاصة بالمعترضين وأعداد البطاقات الانتخابية التي تم تسليمها وأعداد البطاقات الانتخابية التي تم استردادها من الناخبين بسبب تغيير دوائرهم الانتخابية أو بسبب تصحيح خطأ في المحتويات المدرجة في البطاقة الانتخابية أو طرأ تغيير على مكان إقامتهم وعدد البطاقات الانتخابية التي صرفت كبدل تالف للناخبين.

#### المادة (١٨):

للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الآليات والإجراءات الكفيلة بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات والتأكد من سلامة عملية إصدار البطاقات وتسليمها إلى الناخبين .

#### المادة (١٩):

يتم اعتماد النماذج والجداول التي تحددها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

#### التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2012 الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية صادرة وفقاً لأحكام المادة 12 الفقرة (ك) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012

-----

#### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (2) لسنة 2012، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب

مراقبة العملية الانتخابية: هي متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني ابتداء من مراحل تسجيل الناخبين ومرورا بتسجيل المرشحين والحملات الانتخابية ويوم الانتخاب (الاقتراع والفرز) ومرحلة إعلان النتائج.

المؤسسة: مؤسسة المجتمع المدني المنشأة بمقتضى أحكام القانون أو المسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية بشكل منفرد أو من خلال تشكيل أو الانضمام لتحالف أو فريق لهذه الغاية.

التحالف: مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.

المراقب/ة المحلي/ة: هو الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى المؤسسات أو التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب ومنحه بطاقة اعتماد.

بطاقة الاعتماد: البطاقة التي تصدر عن الهيئة المستقلة للانتخاب بمقتضى أحكام قانونها وهذه التعليمات وتمنح المراقب/ة حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

#### المادة (3)

يشترط في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية توافر المعابير التالية:

- أ. أن تكون المؤسسة منشأة بمقتضى أحكام القانون أو مسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة.
- ب. عدم الارتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الأحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية.
- ج. إذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فإنه يتعيّن أن لا يكون ضمن هيئتها الإدارية أو أي من موظفيها أحد المرشحين للانتخابات أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى. أما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود أو تمثل التحالف.
- د. في حالة التحالف يقتضي توافر الحكمين المنصوص عليهما بالفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفة.

#### المادة (4)

يشترط في من يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية
- ب. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة عاماً من العمر وفقاً للتاريخ المحدد لاحتساب عمر الناخب في التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012.
- ج. الالتزام بمدونة قواعد السلوك الخاصة بعملية المراقبة والمطابقة للمبادئ العالمية للمراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المؤسسات أو التحالفات.
- د. أن لا يتكرر اسم المراقب/ة في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدنى.

#### المادة (5)

تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي:

- أ. تقدم المؤسسة/ التحالف التي ترغب في مراقبة الانتخابات طلباً للهيئة لاعتماد مرشحيها للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية.
- ب. تسمي المؤسسة أو التحالف ضابط ارتباط لمتابعة إجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
  - ج. يجوز للمؤسسة أن تقدم أكثر من قائمة اعتماد خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- د. تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الاعتماد قبل الموعد المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً.

- هـ. تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط إما مباشرة في مقر الهيئة أو من خلال البريد المسجل أو البريد الإلكتروني.
  - و. يمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولياً من الهيئة بتسلم طلبات الاعتماد.
- ز. يتم التحقق من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة من خلال ضابط الارتباط إشعاراً بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لتأكيد استيفاء الطلب للشروط المبينة أعلاه أو بيان أي نقص في الوثائق المطلوبة.
- ح. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة إليها ومدى موافقتها للمعايير المبينة أعلاه ولها أن تقبل اعتماد الطلبات أو أن ترفضها كلاً أو جزءاً، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط أو المؤسسة خطياً بمبررات الرفض.
- ط. تصدر الهيئة المستقلة للانتخاب بطاقات الاعتماد للمراقبين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
  - ي. يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.
- ك. تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين وأسماء المؤسسات التابعين لها والأرقام التسلسلية لبطاقات اعتمادهم.

#### المادة (6)

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب خالف أحكام القوانين والتشريعات النافذة أو التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم. وعلى الهيئة أن تبلّغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة/ التحالف التي يتبع لها المراقب أو للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

#### المادة (7)

للمؤسسة إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لنفس الأسباب الواردة في المادة السادسة من هذه التعليمات وعلى المؤسسة إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد إلى الهيئة.

#### المادة (8)

للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي أو أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسة أو إحدى المؤسسات الأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

#### المادة (9)

تلتزم المؤسسات والتحالفات الوطنية المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:

- أ. احترام الدستور والقوانين الأردنية السارية والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في الترشح والانتخاب وتشجيع وتعزيز حماية هذه الحقوق.
- ب. يحافظ المراقبون على عدم التحيز اثناء تنفيذ واجباتهم وألا يقوموا بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل للقوائم والمرشحين والأحزاب.

- ج. التعاون مع الهيئة المستقلة للانتخاب واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
  - د. تدريب المراقبين على التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- هـ. تنظيم عملية المراقبة من حيث؛ اختيار المراقبين، تطوير خطط عمل وخطة توزيع المراقبين وإعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويد المراقبين بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة.
- و. إطلاع المراقبين على مدونة السلوك (ميثاق الشرف) وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب/ة على تعهد بالالتزام بما جاء فيها.
- ز. الإشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة المستقلة للانتخاب بأي معلومات تستدعى إيقاف اعتماد أي منهم.
- ح. التزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة المستلقة للانتخاب عن أية أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو عملية المراقبة.

#### المادة (10)

يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بالمبادئ والأسس التالية:

- أ. احترام سيادة القانون وسلطة الدولة والجهة المشرفة على الانتخابات والالتزام بقراراتها.
- ب. عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تبرز انحيازاً لذلك المرشح أو تلك القائمة.
- ج. على المراقب ان يقوم بالتعريف عن نفسه لأي طرف أو شخص معني وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.
- د. يحظر على المراقبين حمل أية أسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف واتخاذ كافة الخطوات العملية الممكنة للحد من احتمال اندلاع أعمال العنف.
- ه. احترام لجان الانتخابات وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات اللجان المشكلة (التسجيل، الاقتراع، الفرز).
  - و. التعاون مع المراقبين الآخرين محليين ودوليين وعدم التعرض لهم.

#### المادة (11)

تلتزم الهيئة بما يلى:

- أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:
- 1. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا قضت الحاحة بذلك.

- 2. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- توعية لجان الانتخاب وكافة العاملين في مجال إدارة العملية الانتخابية بآلية التعامل مع المراقبين المحليين.
- ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تراقب بمراقبة الانتخابات وإدامة التواصل معها.
- ج. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية من خلال نشر كافة التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة.
  - د. احترام المعابير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.
  - هـ. تسهيل عمل المر اقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

#### المادة (12)

يتم اعتماد النماذج التي تحددها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

#### التعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

# التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

\_\_\_\_\_

#### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئ \_\_\_\_\_ة: الهيئة المستقلة للانتخاب.

المراقبة الدولية: متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة بهدف الاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها وتقييم التزامها بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى.

المنظمة الدولية: أي جهة دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي تعتمدها الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية.

بعثة الرقابة الدولية: مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من المنظمة الدولية لغليات المراقبة المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقة اعتماد.

المراقب الدولي: الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية المراقبة وللمراقبة وحصل على بطاقة اعتماد.

المراقب الدولي الضيف: الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية دون أن يكون عضواً في أي من بعثات الرقابة الدولية، وحصل على بطاقة المراقب الدولي الضيف.

بطاقة الاعتماد: البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام قانونها وهذه التعليمات لمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

#### المادة (٣)

- أ. يشترط في المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية أن تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحاكمية الرشيدة.
- ب. تعتمد الهيئة بعثات الرقابة الدولية ولا يتم اعتماد المراقبين الدوليين كافراد غير منتمين لمثل هذه البعثات، ولا يسمح للمراقبين الدوليين غير المنتمين لإحدى بعثات الرقابة الدولية بمراقبة العملية الانتخابية.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين يتم دعوتهم من قبل الهيئة للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

#### المادة (٤)

يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلى:

- أ. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
  - ب. أن لا يكون عضوا في أكثر من بعثة رقابة دولية.

#### المادة (٥)

تكون آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية على النحو التالى:

- أ. تقدم المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها لتنظيم بعثة رقابة دولية.
- ب. تسمي المنظمة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام إجراءات الاعتماد.
- ج. تقدم طلبات اعتماد المنظمة الدولية قبل الموعد المحدد للاقتراع بواحد وعشرين يوماً، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد اليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات
- د. يتم تسليم طلبات الاعتماد مباشرة أوعن طريق البريد المسجل، أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني.
- هـ. ترسل الهيئة إشعاراً أولياً بتسلم طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.

- و. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب وترسل للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً ثانياً مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب للشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات والموافقة على الاعتماد أو بيان النواقص في الوثائق أو البيانات المطلوبة.
- ز. للهيئة أن توافق على الطلبات أو ترفضها، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الإرتباط أو المنظمة الدولية خطياً بمبررات الرفض مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- م. في حال موافقة الهيئة على طلب الاعتماد تقوم المنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحيها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبيئة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وباستخدام النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- ط. تسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين من قبل ضابط ارتباط المنظمة الدولية التي تم اعتمادها للهيئة مباشرة أو عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل الموعد المحدد للاقتراع، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد اليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.
- ي. يمنح ضابط الارتباط إشعارا أوليا من الهيئة بتسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين.
- ك. تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين وتتحقق من استيفائهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلبات وترسل الهيئة للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب للشروط أو بيان أي نقص فيها.
- ل. للهيئة أن ترفض طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين في حال عدم استيفانها لمتطلبات هذه التعليمات، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط أو المنظمة خطياً بمبررات الرفض مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- م. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- ن. يتم حال وصول بعثة الرقابة الدولية تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.

- س. تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين وأسماء المنظمات الدولية التابعين لها والأرقام التسلسلية لبطاقات اعتمادهم.
- ع. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

#### المادة (٦)

تتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الأمم المتحدة في السابع والعشرين من تشرين الأول من عام ٢٠٠٥.

#### المادة (٧)

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب دولي يخالف أحكام التشريعات النافذة أوهذه التعليمات أو مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المنظمة الدولية ذاتها التي تلتزم بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

#### المادة (٨)

للمنظمة الدولية إنهاء اعتماد أي من المراقبين الدوليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات وعلى المنظمة مباشرة أو من خلال ضابط الارتباط إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد إلى الهيئة فوراً.

#### المادة (٩)

يمكن للهيئة إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف كالمسؤولين الحكوميين الأجانب المدعوين من قبل الهيئة لمراقبة مراحل محددة من العملية الانتخابية.

#### المادة (١٠)

يتم دعوة المراقبين الدوليين الضيوف على النحو التالى:

- أ. ترسل الهيئة دعوة للمراقب الدولي الضيف من خلال الجهة التي يتبع لها لمراقبة مراحل محددة من العملية الانتخابية.
- ب. إذا وافقت الجهة التي يتبع لها المراقب الدولي الضيف الذي تمت دعوته على حضوره تصدر الهيئة بطاقة اعتماد مراقب دولي ضيف وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
  - ج. يتم تسليم بطاقات الاعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف بشكل شخصى.
- د. تعد الهيئة قاعدة بيانات خاصة بالمراقبين الدوليين الضيوف وأسماء الجهات التي يتبعون لها والأرقام التسلسلية لبطاقات اعتمادهم.

#### المادة (١١)

تلتزم بعثات الرقابة الدولية والمراقبون الدوليون الضيوف أثناء مراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:

- أ. احترام سيادة الدولة والالتزام بالدستور والتشريعات الأردنية النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
  - ب. التعاون مع الهيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية.
  - ج. عدم التدخل في العملية الانتخابية أو في عمل القائمين على إدارة الانتخابات أو توجيههم.
    - د. الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل سير العملية الانتخابية.
- ه. التزام الحياد التام ومعايير العدالة والنزاهة والمهنية أثناء المراقبة وعند إبداء ملاحظاتهم واستنتاجاتهم وتقاريرهم وبياناتهم وإصداراتهم الشفوية والمكتوبة.
  - و. الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.
    - ز. حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإظهارها.

#### المادة (١٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات، يحق لبعثات الرقابة الدولية والمراقبين الدوليين الضيوف للعملية الانتخابية ما يلى:

- أ. مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون أي إعاقة لعملهم.
- ب. التواصل مع مختلف الاشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية ويشمل ذلك العاملين في العملية الانتخابية من جميع المستويات، ورجال الأمن والموظفين الحكوميين، وممثلي الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين والناخبين ومندوبي وسائل الإعلام وأعضاء فرق المراقبة المحلية وغيرها من المنظمات والأشخاص المهتمين أو المشاركين في العملية الانتخابية.
- ج. الحصول على بطاقات اعتماد تمكنهم من القيام بمهامهم في مراقبة العملية الانتخابية وتوفر لهم حرية الحركة في جميع أنحاء البلاد دون أي قيود جغرافية.
- د. إصدار ونشر البيانات والتقارير حول ملاحظاتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن العملية الانتخابية بدون أي تدخل.
- ه. اتخاذ القرارات المتعلقة بطبيعة مهامها الرقابية وحجمها وجدولها الزمني، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر.
- و. تنفیذ نشاطات المراقبة الدولیة بما لا یتعارض مع التشریعات الأردنیة النافذة والتعلیمات الصادرة عن الهیئة وبدون أي تدخل غیر مبرر.

#### المادة (١٣)

تلتزم المنظمة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

## تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب

وفقاً لأحكام المادة ٦٩/ب من قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

-----

المادة (۱): تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية رقم (۱) لسنة ٢٠١٢ المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات المريدة الرسمية للرقم (١٦٧٥) الصادر بتاريخ في عدد الجريدة الرسمية للرقم (١٦٧٥) الصادر بتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بإضافة عبارة (والإبنه) الواردة في نهايتها.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

#### تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ التعليمات التنفيذية الفاصة بالاعتراض على الجداول الاولية للناخبين صادرة استناداً لأحكام المادتين (٥) و(٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب

رقم (۲۰) لسنة ۲۰۱۲ وتعديلاته

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاعتراض على الجداول الاولية للناخبين لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢\_

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

المادة ٣\_

تقوم الدائرة بإعداد جدول أولي للناخبين في كل دائرة انتخابية محلية تسجل فيه البيانات التالية:

- اسم الناخب الذي صدرت له بطاقة انتخاب.
  - الرقم الوطنى للناخب.
  - الرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية.
- اسم الدائرة الانتخابية المحلية التي سجل الناخب اسمه فيها.
  - اسم المحافظة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية المحلية.
- اسم مركز الاقتراع والفرز الذي اختاره الناخب للإدلاء بصوته الانتخابي فيه.
  - مكان الاقامة.

#### المادة ٤\_

- أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين التي رُفعت اليها من الدائرة على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها.
- ب- يقوم رئيس الانتخاب بعرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين ضمن دائرته الانتخابية لمدة سبعة ايام في الأماكن التي يراها مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها، أو في اي من الاماكن التالية:-
  - ١ مقر لجنة الانتخاب.
  - ٢\_ مركز المحافظة او اللواء او القضاء.
  - ٣- مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
  - ٤- مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في مركز كل دائرة انتخابية محلية.
- ج- يعلى رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

#### المادة ٥\_

لكل ناخب او شخص ورد اسمه في جداول المعترضين الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه امام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول المشار اليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

#### المادة ٦\_

أ- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الاولية للناخبين في دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول مرفقاً الوثائق والبينات التي تعزز اعتراضه.

- ب- ١- يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
  - أ- اسم المعترض
  - ب- اسم المعترض عليه.
  - ج- تاريخ تقديم الاعتراض.

## الجريدة الرسمية

- د- اسم الدائرة الانتخابية المحلية.
  - ه- اسم المحافظة.
- و\_ رقم البطاقة الانتخابية للمعترض.
  - ز- اسباب الاعتراض.
- ح- الاوراق والوثائق الثبوتية والبينات التي تعزز اعتراضه.
- ٢- يعطى مقدم الاعتراض اشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب بتسلم نموذج الاعتراض
  المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة.

#### المادة ٧\_

ترفع الاعتراضات من رئيس لجنة الانتخاب الى الهيئة يوما بيوم وفقاً لما يلى:-

- أ- بموجب كتاب خطى الى الهيئة.
- ب. يُعد رئيس لجنة الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الاعتراضات واسماء المعترضين والوثائق المرفقة بكل اعتراض.
- ج- تنظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ الاستلام والتسليم.

### المادة ٨\_

- أ- يشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة اليه، ويفصل المجلس بها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها.
- ب- تُدون الاعتراضات الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.
  - ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق والبينات التي عزز بها المعترض اعتراضه مرفقة بنموذج الاعتراض.
- ٢- الطلب من الدائرة او من المعترض اي وثانق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض اذا رأت ذلك مناسباً.
- ٣- طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن اي غموض يشوب اعتراضه اذا رأت ذلك مناسباً.

- د- يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية:-
- ١ ـ اذا لم يكن اسم المعترض ضمن الجداول الاولية للناخبين.
  - ٢ اذا قدم الاعتراض بعد مضى المدة القانونية.
- ه- ترفع اللجنة تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض او رفضه الى المجلس.
- و- ١- اذا قرر المجلس قبول الاعتراض فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الاوراق والوثائق الى الدائرة لإجراء التعديل اللازم حاسوبيا وفق الاصول المتبعة.
- ٢- اذا قرر المجلس رفض الاعتراض فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الاوراق والوثائق الى الدائرة للعلم بمضمون قرار الهيئة.
- ز- تحتفظ الدائرة بجميع الأوراق والوثائق التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض او رفضه.

#### المادة ٩\_

- أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة اليها لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ب- تكون قرارات الهيئة بقبول الاعتراض او رفضه قابلة للطعن من المعترض او المعترض المعترض المعترض عليه للدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرضها.

#### المادة ١٠ ـ

- أ- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة اليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.
- ب- تقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها.

## الجريدة الرسمية

- ج- تُرسل الاحكام المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الهيئة الى الدائرة يومياً على الناوة يومياً على النحو التالى:-
  - ١ بموجب كتاب خطى الى الدائرة.
- ٢- تقوم الهيئة باعداد كشف خاص بكل دائرة انتخابية محلية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسم الطاعن وخلاصة الحكم القضائي.
- ٣- تنظم آلية استلام وتسليم الاحكام المشار اليها في هذه الفقرة بموجب كتاب خطي
  يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ الاستلام والتسليم.

#### المادة ١١\_

- أ- تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة واي مكان آخر تراه الهيئة مناسباً لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول.
- ب- تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته ليقوم كل منهم بعرض هذه الجداول في اي من الاماكن المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتضاب

## تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ التعليمات التنفيذية الفاصة بتشكيل اللجان صادرة استناداً لأحكام المواد (٢٨) و (٣١) و (٥٠) و (٦٩) من قانون الانتخاب لجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ وتعديله

\_\_\_\_\_

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لسنة ٢٠١٢) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢)

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله.

### لجان الانتخاب

### المادة (٣)

- أ) تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب من رئيس وعضوين على
  الأقل ويشترط أن لا يقل التحصيل العلمي لأي منهم عن الشهادة الجامعية الأولى كل ما أمكن
  ذلك
- ب) اذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الاصلية بمهامهم او لاسباب يتعذر معها استمرارهم في هذه المهام فللمجلس تعيين من يحل محلهم.
- ج) يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الاصليين أو الذين يعينون محلهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية المحلية أو العامة او ايّ من اقاربه الاخرين حتى الدرجة الثانية.
- د) يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الاصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل المام الرئيس أو اي من أعضاء المجلس اليمين التالية:
  "اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة الى بأمانة ونزاهة وحياد."
- هـ) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب ما يلي:
- ١- ادارة جميع مراحل العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية المحلية.
  - '- الإشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية.

## الجريدة الرسمية

- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
- ٤- تسليم لوازم الاقتراع والفرز الى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب نماذج تسليم معتمدة.
- ٥- استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز والمغلفين المشار اليها في المادة (٤٧) من
  القانون وتسليمها للهيئة.
  - تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
    - ٧- القيام بأى مهام اخرى تكلفها بها الهيئة.

## لجان الاقتراع والفرز

### المادة (٤)

- أ) يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة اقتراع وفرز تتألف من رئيس وعضوين اثنين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن ترفع قرارها للمجلس للمصادقة عليه.
- ب) تعين لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من مدخلي
  البيانات والموظفين لمساعدتها في أداء مهامها، وحسب مقتضى الحال.
- جـ) اذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الاصلية بمهامه او لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل محله.
  - د) يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من الموظفين العاملين مع اللجنة ما يلى:
    - ١- ان يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
- ٢- ان لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح سواء في الدائرة الانتخابية المحلية أو
  العامة أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية.
- هـ) يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز سواء الاصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:
  - "اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلى بأمانة ونزاهة وحياد."
- و) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:
- ١- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها إلى لجان الانتخاب بعد انتهائها من عملها.
- ٢- ادارة عملية الاقتراع والفرز لصندوقي الاقتراع والفرز المخصصين
  للدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة.
  - ٣- شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
    - ٤- التأكد من ان اجراءات الاقتراع تمت وفق الأصول.

- ٥- تسليم محاضر الاقتراع والفرز والمغلفين المشار اليها في المادة (٤٧) من القانون
  الى لجان الانتخاب.
  - ٦- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب المختصة.

## اللجنة الخاصة

## المادة (٥)

- أ) يشكل مجلس الهيئة لجنة خاصة للقيام بالمهام التالية:.
- ١- تدقيق النتائج الاولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.
- ٢- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة
  من دوائر البادية وإعلان هذه النتائج الأولية أمام الحضور ورفعها إلى الرئيس
  لعرضها على المجلس.
- ٣- توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتعتبر نتائج اولية لانتخابات مقاعد الدائرة الانتخابية العامة ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.
- ب) للجنة الخاصة وحسب حاجتها الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمهامها.
- ج) اذا حال اي سبب دون قيام أي من أعضاء اللجنة الخاصة بمهامهم فيتم تعيين من يحل محله من قبل المجلس.

### المادة (٦)

تعتمد الهيئة النماذج اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

## التعليمات التنفيذية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

# الخاصة بقواعد السلوك والإنصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب صادرة استناداً لإحكام المادتين (۱۸) و(۲۷) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱۲

\_\_\_\_\_

## المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "التعليمات الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (2):

- ا. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعارف الواردة في قاتون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الانتخاب لمجلس النواب النافذيين.
- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الهيئة والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل ذلك من يتقاضى اجراً يومياً.

الموظف الدائم: الموظف المعين بوظيفة دائمة أو بعقد مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الهيئة.

الموظف المؤقت: كل شخص يعمل في الهيئة بصفة مؤقتة على حساب المشاريع أو المكافآت أو من خلال التكليف أو الإعارة أو الانتداب أو على شواغر الموظفين المنفكين مؤقتاً عن العمل بسبب الاعارة أو الاجازة دون راتب وعلاوات وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.

العامل في الهيئة: أي من الموظفين الدائمين أو الموظفين المؤقتين العاملين في الهيئة.

شركاء العملية الانتخابية: ممثلو منظمات المجتمع المدني والإعلاميون والمراقبون المحليون والدوليون والمشرفون وممثلو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعنيون بالانتخابات.

### المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على المفوض والأمين العام وكل عامل في الهيئة وأي شخص ترى الهيئة تطبيق أحكام هذه التعليمات عليه، وعلى كل منهم توقيع تعهد يلتزم فيه بأحكام هذه التعليمات وتبنيها ونشرها بين المعنيين ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملف كل منهم.

### المادة (٤):

ترتكز هذه التعليمات على أسس الشفافية والمساءلة والنزاهة والحيادية والمهنية والعدالة وتكافؤ الفرص والانتماء للوطن.

### المادة (٥):

## تهدف هُذه التعليمات إلى ما يلى:

- أ. تهيئة البيئة المناسبة لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة ومحايدة وفقاً للتشريعات النافذة والتأكد من تنفيذ الانتخابات بكفاءة عالية ووفق المواعيد المحددة.
- ب. تعزيز الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية بما في ذلك النزاهة والحياد والاستقلالية والشفافية والكفاءة والخدمة الجيدة، وضمان التزام العاملين بالإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها بالسمات المهنية المطلوبة.
- ج. إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومرشحين.
  - د. ضمان إجراء الانتخابات بشكل منظم ومستقل وبمصداقية.
  - ه. الإسهام في تعزيز الجهود الرامية إلى بناء الثقة في العملية الانتخابية.
- و. التعريف بالأخلاقيات الوظيفية والممارسات السلوكية المتوقعة من العاملين بالهيئة لدى تأدية مهامهم والإجراءات التأديبية التي تتخذ بحق المخالف لهذه التعليمات.

المادة (٦):

- ١. يشترط في المفوض والأمين العام أن لا يكون منتسباً أو متعاوناً مع أي حزب أو تنظيم سياسي طيلة فترة عمله في الهيئة.
- ٢. بالإضافة للمحظورات الواردة في المادة (١٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب يحظر على
  كل من المفوض والأمين العام والعامل في الهيئة ما يلي:
- أ. التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية بما في ذلك الحملات الانتخابية أو عملية التسجيل أو عملية الاقتراع لأي مرشح او قائمة، أو القيام أو المشاركة في تمويل الحملات الانتخابية أو جمع التبرعات لأي مرشح أو قائمة.
- ب. استخدام أي من الصلاحيات أو المواد او المستلزمات الممنوحة له من الهيئة لأي مصلحة شخصية أو للتأثير غير المشروع على المرشحين أو الناخبين أو المقترعين أو شركاء العملية الانتخابية خلال فترة عمله في الهيئة.
  - ج. التدخل غير المشروع في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
- د. التصريح أو التعبير عن أية وجهة نظر سياسية أو أيدولوجية أو كتابة مقالات أو الاشتراك في ندوات أو برامج معينة يفهم منها أنها انحياز سياسي أو أيدولوجي.
- ه. حمل أي شارة أو ارتداء أي ذي ذو مدلولات لأحزاب سياسية أو مرشحين أو قوانم او الصاق أي ملصقات أو اعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيدولوجي.
- ه. ارتياد مقرات المرشحين أو القوائم او الاحزاب السياسية او التواجد فيها إلا بتكليف من قبل الهيئة.

### المادة (٧):

يتوجب على العامل في الهيئة ما يلي:

- أ. الالتزام بالتشريعات والتعليمات والتوجيهات ويشمل ذلك:
- الالتزام بأحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المقرة لموظفي الخدمة المدنية والقطاع العام.
- الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات النافذة والناظمة للعملية الانتخابية
- ٣. احترام أوامر وتوجيهات الرؤساء والالتزام بتنفيذ المهام المنوطة به للعملية الانتخابية بنزاهة ومصداقية وعدالة وكفاءة ودقة.
  - ب. تبنى مبادئ النزاهة والشفافية والحياد والعدالة ويشمل ذلك:

- ا. تعزيز الظروف التي تفضي الى إجراء انتخابات حرة وعادلة والابتعاد عن أية ممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة العملية الانتخابية أو عرقلة العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- ٢. التحلي بدرجة عالية من التجرد والحيادية والموضوعية في ادارة العملية الانتخابية وحل المشاكل الناجمة عنها والفصل بالشكاوى أو الاعتراضات والوقوف بمسافة واحدة من كل طرف من أطراف النزاع.
- ٣. الالتزام بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية.
- ٤. عدم القيام بأي عمل في العملية الانتخابية يمكن اعتباره نوعاً من انواع التمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز.
- احترام كافة المرشحين والناخبين والمقترعين وأي من شركاء العملية الانتخابية ومعاملتهم بعدالة ومساواة وحيادية، وتقديم المساعدة لهم لضمان حرية حركة جميع المشاركين في الانتخابات مع مراعاة حدود مسؤولياته ومهامه الوظيفية والحدود المبينة في الأطر القانونية للعملية الانتخابية.
- ٦. توخي الشفافية في تسيير العملية الانتخابية واعتماد سياسات وإجراءات عمل واضحة ومعلنة وموثقة ومتاحة لكافة الأطراف واعتماد الدقة والمصداقية فيما يتعلق بجمع ونشر كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالانتخابات.
- لكشف عن أي قصور أو مخالفة أو إساءة استعمال السلطة في إدارة العملية الانتخابية على كافة المستويات، إن وجدت وإبلاغ الرئيس المباشر فوراً عن ذلك.
- ٨. الالتزام بمعاملة الناخب الأمي أو غير القادر على الكتابة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص وتقديم المساعدة اللازمة لتمكين الأشخاص المعوقين وكبار السن من ممارسة حقهم في الانتخاب بما لا يتعارض مع التشريعات ومبادئ الادارة الانتخابية.
- ج. عدم قبول أو طلب أي هدايا أو خدمات أو وعود بالمكافأة أو أية امتيازات من أي نوع كانت من أي من المرشحين او القوائم ام مندوبيهم او مؤازريهم أو من أي من شركاء العملية الانتخابية من شأنها أن تؤثر على موضوعيته في ادانه لعمله أو مقابل معاملة تفضيلية أو الحصول على وثائق أو معلومات سرية أو غيرها.

- د. الالتزام بالأمانة والسرية ويشمل ذلك:
- ١. المحافظة على أمن وسرية الوثائق ومواد ومعدات ومخرجات العملية الانتخابية بما في ذلك صناديق الاقتراع وجداول الناخبين والمقترعين والنماذج والأختام وأوراق ومحاضر الاقتراع والفرز ونتائج التدقيق على العملية الانتخابية وعدم نقل أو نشر أو تغيير أو استخدام أي منها لتحقيق منافع شخصية له او لغيره.
  - ٢. احترام سرية الناخبين والمرشحين والمقترعين والمحافظة عليها في جميع الأوقات.
    - ه. تبنى الممارسات الإدارية الفضلى ويشمل ذلك:
- ١. مع مراعاة أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، يجب توخي اتباع الاستحقاق والجدارة والتنافسية في اختيار أي من عامل دائم أو مؤقت في الهيئة سواء العامل في الأمانة العامة أو لجان الانتخاب في الدوائر أو لجان الاقتراع والفرز.
- ٢. توخي اتباع أسس ومبادئ الشفافية والتنافسية والنزاهة في كافة عمليات التعاقد والعطاءات واستدراج العروض وشراء اللوازم والخدمات.
- ٣. توفير الخدمات والمستلزمات الانتخابية المطلوبة من الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز دون تمييز بينها.
- ٤. التعهد بخدمة المرشحين والناخبين والمقترعين من خلال حسن استقبالهم وإرشادهم وحماية حقوقهم في كافة مراحل العملية الانتخابية، وتقديم المساعدة للشركاء في العملية الانتخابية بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.
- الالتزام بارتداء الزي الرسمي المقرر من الهيئة ووضع شعار الهيئة والبطاقة التعريفية وأي مواد أو أدوات تقررها الهيئة.

#### المادة (٨):

على المفوض والأمين العام والعامل في الهيئة الافصاح للمجلس خطياً وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية عن أي علاقة بينه وبين أي مرشح للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة أو تديرها في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا كان أي من المرشحين للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة من أحد أقاربه من الدرجة الأولى
  أو الدرجة الثانية.
- ب. إذا كانت له انتماءات حزبية أو سياسية أو أي تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل ما بين مسؤولياته ومهامه الوظيفية وأي من المرشحين والقوائم وشركاء العملية الانتخابية.

- ج. إذا كان عاملاً أو قد عمل لدى المرشح في أي عمل سابق خلال أي من السنوات الخمس السابقة لسنة الانتخابات.
- د. إذا حاول أي من المرشحين التأثير غير المشروع أو التواصل معه حول أي من المسائل الانتخابية التي تعني بها الهيئة.

### المادة (٩):

- أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام القانون أو أي عقوبة أخرى ورد النص عليها في أي قانون آخر.
- ب. يشكل الرئيس بتنسيب من الأمين العام لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتقدم هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت اليه من نتائج وتوصيات الى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بما في ذلك إيقاع العقوبة المناسبة أو إحالة المخالف الى المجلس التأديبي وحسب مقتضى الحال.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

## التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ التعليمات التنفيذية الفاصة بالترشح للدائرة الانتخابية الحلية صادرة استناداً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الانتخاب لجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله

\_\_\_\_\_

المادة ١ –

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ –

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله.

### المادة ٣-

- أ- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي:-
  - ١ ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
    - ٢ ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.
  - ٣- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.
  - ٤ ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
    - ٥ ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

- ٦- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
  - ٧- ان لا يكون مجنوبا او معتوها.
  - ٨-ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- 9 ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
- ب- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه لانتخابات مجلس النواب ان يستقيل قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب.
- ج- لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح نعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح: -
  - ١ موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
    - ٢ موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية، ومن في حكمهم.
      - ٣- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.
        - ٤ رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.
- د يشترط بالمرشح لعضوية مجلس النواب اضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلى: -
  - ١ ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين.
  - ٢ أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.

المادة ٤ –

- أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب بالتاريخ الذي يحدده المجلس .
- ب- يستمر الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا
  يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- ج- لا يجوز لأي شخص الجمع بين الترشح في الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة.
  - د-لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية محلية واحدة.

#### المادة ٥ –

يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية المحلية من طالب الترشح شخصياً الى رئيس الانتخاب فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقاً به الوثائق الثبوتية والبيانات التالية: -

- اقرار خطي موقع من طالب الترشح على النموذج الذي يعتمده المجلس يتضمن ما
  يلى: -
  - أ- أنه يحمل الجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل.
    - ب- انه لا يحمل جنسية دولة اخرى.
- ج- انه غير متعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
  - د انه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
- ٢- شسهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ
  تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بالسجن لمدة تزيد على
  سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
  - ٣- صورة عن البطاقة الشخصية وصورة عن بطاقة الانتخاب لطالب الترشح.

- ٤ ايصال مالي يثبت بأن طالب الترشح قد دفع لخزينة الدولة مبلغا قدره خمسمائة
  دينار لغايات الترشح.
- ٥- أ- اذا كان طالب الترشح من المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيجب عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب وقبولها قبل تقديم طلب الترشح.
- ب- اذا كان طالب الترشح من المذكورين في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيجب عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح وقبولها قبل تقديم طلب الترشح.
- ٦- صورة شخصية حديثة واحدة لكل طالب ترشح، بحيث تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض ٣٠ إلى ٤٠ ملم وطول ٤٠-٥٠ ملم.

المادة ٦-

يعطى مقدم طلب الترشح اشعاراً خطياً بتسلم طلبه موقعاً من رئيس الانتخاب.

المادة ٧-

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح في الدائرة الانتخابية المحلية من الأماكن التالية:-

أ- مقر الهيئة.

ب- مقر لجنة الانتخاب.

ج- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٨ –

أ- تتم احاثة طلبات الترشح في الدائرة الانتخابية المحلية والوثائق والبيانات المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى المجلس، يوماً بيوم، ويمقتضى كشف، وتوضع جميعها في مغلف خاص مكتوب عليه اسم الدائرة الانتخابية المحلية، والمحافظة.

ب- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٩ –

يفصل المجلس في طلب الترشيح بالقبول أو الرفض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، ويبلغ رئيس الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية قرار المجلس خطياً لطالب الترشح، وينشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ١٠ -

يُرفض طلب الترشح في الدائرة الانتخابية المحلية في اي من الحالات التالية:-

- أ- عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.
- ب- عدم تقديم اي من الوشائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون وهذه
  التعليمات.
  - ج- ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

المادة ١١ –

- أ- تقوم الهيئة بعرض اسماء المرشحين للدوائر الانتخابية المحلية النين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة ومقر لجنة انتخاب الدائرة المحلية.
  - ب- تقوم الهيئة بنشر تلك الاسماء في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٢ –

لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض اسماء المرشحين، وفقاً لحكم المادة (١٧) من قانون الانتخاب.

المادة ١٣ –

يشترط تقديم طلب الانسحاب في الدائرة الانتخابية المحلية قبل عشرة ايام من الموعد المحدد للاقتراع وعلى الهيئة أن تقوم بالإعلان عن الانسحاب على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

## التعليمات رقم (4) لسنة ٢٠١٢ التعليمات التنفيذية الفاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة صادرة استناداً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الانتخاب لجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله

\_\_\_\_\_

المادة ١ –

تسمى هذه التعليمات ( التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة لسنة العممة لسنة (٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ –

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ وتعديله.

المادة ٣-

يخصص للدائرة الانتخابية العامة سبعة وعشرون مقعداً نيابياً تكون على شكل قائمة نسبة مغلقة.

المادة ٤ –

- أ- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية العامة ما يلي:-
  - ١- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
    - ٢ ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.
  - ٣- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

- ٤ ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
  - ٥ ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- ٦- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
  - ٧- ان لا يكون مجنونا او معتوها.
  - ٨-ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- 9- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والإملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
- ب- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه لانتخابات مجلس النواب ان يستقيل قبل ستين
  يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب.
- ج- لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح نعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح: -
  - ١ موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
    - ٢ موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية، ومن في حكمهم.
      - ٣- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.
        - ٤ رؤساء المجالس البلدية وإعضاؤها وموظفو البلديات.
- د يشترط بالمرشح لعضوية مجلس النواب اضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلى: -
  - ١ ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين.
  - ٢ أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.

### المادة ٥ –

- أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس.
- ب- يستمر الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا
  يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

- ج- لا يجوز لأي شخص الجمع بين الترشح في الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة.
- د لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه في اكثر من قائمة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

#### المادة ٦-

- أ- يشكل المجلس لجنة مهمتها تسلم طلبات الترشح وإحالتها الى المجلس ليمارس صلاحياته في دراستها والبت فيها سواء بالقبول او بالرفض.
- ب- يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة من مفوض القائمة شخصياً الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس ويرفق به قائمة بأسماء لا تزيد على سبعة وعشرين شخصاً من طالبي الترشح ولا تقل عن تسعة اشخاص من طالبي الترشح وفق تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة ومتضمناً البيانات التالية:-
- اسم القائمة الانتخابية، على الايضائف احكام الدستور او القانون او النظام العام.
  - ٢. اسم مفوض القائمة وعنوانه.
    - ٣. عنوان مقر القائمة.
- ٤. اقرار خطي موقع من كل من المرشحين في القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس يتضمن ما يلى:
  - أ- انه اردني منذ عشر سنوات على الاقل.
    - ب- انه لا يحمل جنسية دولة اخرى.
- ج- انه غير متعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
  - د- انه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

- ه. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
  - ٦. صورة عن البطاقة الشخصية ويطاقة الانتخاب لطالب الترشح.
- ٧. ايصال مائي يثبت بأن كل طالب ترشح في القائمة قد دفع لخزينة الدولة مبلغاً قدره خمسمائة دينار لغايات الترشح.
- ٨. أ- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٤)
  من هذه التعليمات فيجب عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً
  على الاقل من تاريخ الانتخاب وقبولها قبل تقديم طلب الترشح.
- ب- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ج) من المادة (٤)
  من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين
  يوماً من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح وقبولها قبل تقديم طلب الترشح.
- ٩. صورة شخصية حديثة واحدة لكل طالب ترشح في القائمة، بحيث تكون أصلية،
  ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء
  اللون، بعرض ٣٠ إلى ٤٠ ملم وطول ٤٠-٥٠ ملم.

#### المادة ٧-

يتضمن الطلب تفويضاً خطياً بتسمية مفوض القائمة موقعاً من جميع طالبي الترشح في القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، ويكون توقيع كل مرشح إزاء اسمه الوارد في القائمة دلالةً على موافقته على ترتيبه التسلسلي فيها وعلى التزامه بذلك الترتيب ويتحمل مفوض القائمة المسؤولية القانونية اذا ثبت عدم صحة توقيع اي مرشح من المرشحين.

المادة ٨-

يعطي رئيس اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات لمفوض القائمة اشعاراً خطياً بتسلم طلب ترشح القائمة مع المرفقات.

المادة ٩ –

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح في الدائرة الانتخابية العامة من الأماكن التالية: -

أ- مقر الهيئة.

ب- مقر لجنة الانتخاب.

ج- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٠ –

يرفض طلب ترشح اي قائمة انتخابية او ترشح اي من الاشخاص الواردة اسماؤهم فيها في اي من الحالات التالية:-

أ- مخالفة أي شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق احكام القانون وهذه
 التعلمات.

ب- عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح.

ج- عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون وهذه التعليمات.

د- ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

المادة ١١ -

أ- يفصل المجلس بطلب ترشح القائمة بالقبول أو الرفض كلياً او جزئياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب ويبلغ الرئيس او من يفوضه مفوض القائمة بقرار المجلس كتابياً بقبول الطلب او رفضه كاملاً او قبول او رفض اسم او اكثر من المرشحين المسجلين في القائمة المرفقة به مع بيان اسباب الرفض على العنوان الذي حدده ذلك المفوض للتبليغ.

ب- يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد الخاص على هذا العنوان منتجاً لأشاره القانونية،
 كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

ج- لمفوض القائمة، او لأي من مرشحيها، حق الطعن بقرار المجلس برفض طلب ترشح القائمة او اي من مرشحيها لدى محكمة استنناف عمان خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

المادة ١٢ –

أ- تقوم الهيئة بعرض القوائم للدائرة الانتخابية العامة التي تم قبول طلباتها على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة ومقر لجنة انتخاب الدائرة المحلية.

ب- تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٣ –

لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول ترشح أي من المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب، وذلك لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض قوائم المرشحين.

المادة ١٤ –

- أ- اذا تقرر نتيجة الطعون وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات رفض اسم واحد او اكثر من اسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح، يجوز لمفوض القائمة ان يقدم الى المجلس اسماً او اكثر بدلاً عن تلك الأسماء.
- ب- ۱ اذا انسحب اي من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح بناء على طلب من المرشح نفسه او من مفوض القائمة، فيجوز لمفوض القائمة ان يقدم للهيئة اسماً بديلاً للمرشح المنسحب.
- ٧- اذا كان هذا الانسحاب يؤدي الى ان يقل عدد مرشحي القائمة عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذه التعليمات، فلا يقبل الانسحاب إلا إذا قدم المفوض اسماً بديلاً وقبلت الهيئة تسجيله قبل (١٥) يوماً من تاريخ الاقتراع.
  - ٣- لا يعتد بأى انسحاب لأى قائمة انتخابية او اى من مرشحيها بعد ذلك التاريخ.

المادة ١٥ –

اذا توفي اي من مرشحي القائمة او فقد اهليته بعد ان تصبح القوائم نهائية، وادى ذلك السى ان يقل عدد مرشحي القائمة عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، فيبقى قرار الموافقة على طلب الترشح نافذاً ولا تأثير لوفاة ذلك المرشح او فقده لأهليته على القرار.

المادة ١٦ –

يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة وفقاً للمادة (٥٢) من القانون وياعتماد طريقة الباقى الاعلى المتعارف عليها دولياً، على النحو التالى:-

 أ- يتم تحويل عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة الى نسبة مئوية من مجموع عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها كافة القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

- ب- يتم ضرب النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية العامة بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وهو العدد (٢٧) لاحتساب العدد الكسري الذي يُعتمد لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.
- ج- يكون العدد الصحيح من العدد الكسري المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، هـ و العدد المبدئي للمقاعد التي حصلت عليها كل قائمة وفقاً لترتيب أسماء المرشحين فيها.
- د- إذا لـم يُستكمل توزيع المقاعد السبعة والعشرين يـتم التوصل للعدد النهائي للمقاعد الموزعة بإضافة مقعد للقائمة ذات الباقي الأعلى، ثم للقائمة ذات الباقي الأعلى الذي يليه وهكذا حتى يستكمل توزيع المقاعد السبعة والعشرين.
- هـ اذا زاد عدد المقاعد التي فازت بها قائمة او اكثر، على عدد مرشحيها، يعتمد فوز جميع مرشحيها، ثم يخصم عدد الاصوات التي حصلت عليها هذه القائمة (القوائم) من المجموع الكلي من الاصوات الصحيحة، ويعتمد عدد الاصوات المتبقي بالإضافة الى عدد المقاعد المتبقية لإعادة حساب المقاعد التي تفوز بها القوائم الاخرى بالطربقة ذاتها.
- و- اذا تساوى كسران او اكثر، يتم الفصل في الموضوع بإجراء القرعة بين القائمتين او القوائم ذات الكسور المتساوية بحضور مفوضي تلك القوائم وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس اللجنة الخاصة ومفوضى تلك القوائم.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

# تعليمات رقم (10) لسنة ٢٠١٦ التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات صادرة استناداً لأحكام المادة (٣٦/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ( ٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله

### المادة ١\_

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢\_

لغايات هذه التعليمات تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله.

## مهام لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين

#### المادة ٣\_

مع مراعاة المهام والواجبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تكون مهام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومدخلى البيانات والموظفين المساعدين على النحو التالى:

- أ- رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى:-
- ١- إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها داخل غرفة الاقتراع.
  - ٢- توقيع أوراق الاقتراع وختمها.
- ٣- إعادة البطاقة الشخصية للمقترع والاحتفاظ ببطاقة الانتخاب مؤشرا
  عليها بالاستعمال.
- ٤- منع القيام بأي عمل داخل غرفة مركز الاقتراع من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن اخراجه اذا رفض.

- ب- العضو الأول، يتولى:-
- ١- التحقق من شخصية الناخب والمرافق، إن وجد، من خلال البطاقة الشخصية.
  - ٢- التحقق من تطابق بطاقة الناخب الشخصية مع بطاقته الانتخابية.
- ٣- التحقق من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين الورقي وقيد اسم
  الناخب بالتأشير في سجل الناخبين الخاص بالدائرة الانتخابية.
- ٤- التأكد من عدم وجود مادة الحبر او مادة عازلة على سبابة يد الناخب اليسرى، وخنصر اليد اليسرى للمرافق إن وجد.
  - ج- العضو الثاني، يتولى:-
- 1- تسليم ورقتي الاقتراع للناخب، بعد التأكد من وجود ختم الدائرة الانتخابية المحلية وتوقيع رئيس لجنة الاقتراع والفرز عليهما.
  - ٧- توضيح طريقة الاقتراع للناخب ولمرافقه إن وجد.
    - د\_مدخل البيانات، يتولى:
  - ١- التأكد من وجود اسم الناخب في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.
    - ٢- التأشير الكترونياً أن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.
- ٣- إدخال نتائج صندوقي الاقتراع في نظام المعلومات الانتخابي
  الإلكتروني.
  - هـ الموظف المساعد الأول، يتولى:-
  - ١- تنظيم دخول الناخبين إلى غرفة الاقتراع والفرز.
  - ٢- الطلب من الناخب ابراز بطاقته الشخصية وبطاقته الانتخابية.
    - و- الموظف المساعد الثاني، يتولى:-
- ١- مراقبة قيام الناخب بوضع ورقتي الاقتراع في الصندوق المخصص لكل منهما.
- ٢- الإشراف على قيام الناخب والمرافق إن وجد بوضع اصبع يده في الحبر المخصص لذلك حسب مقتضى الحال.

## تنظيم التواجد داخل مركز الاقتراع والفرز

## المادة ٤\_

أ- يجوز لمفوض القائمة وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع التقدم للمجلس بطلب لدخول مندوبيه لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

- ب- يجوز لمرشح الدائرة الانتخابية المحلية وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع التقدم لرئيس لجنة الانتخاب بطلب لدخول مندوبيه لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
- ج- لكل مرشح أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وتعامل كل قائمة معاملة المرشح لهذه الغاية.
- د- ١- يجوز للمرشح في القائمة أن يحضر شخصياً عملية الاقتراع والفرز وأن يراقبها ولا يجوز له ان ينتدب غيره لذلك عدا عن مندوب القائمة.
- ٢- لا يجوز أن يكون لأي مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية أو لأي قائمة أكثر
  من مندوب واحد في نفس الوقت عند كل صندوق اقتراع أو فرز

### المادة ٥\_

- أ- تلتزم لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات والموظفون المساعدون لها في اليوم المُحدد للاقتراع بما يلى:-
  - ١- الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة صباحاً.
- ٢- التأكد من توفر جميع اللوازم الخاصة بالاقتراع والفرز وترتيبها وفق الأصول.
- ٣- يتأكد مدخل البيانات أن نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بالجاهزية
  الفنية اللازمة
- ب- يدعو رئيس اللجنة الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم والمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين المصرح لهم بالدخول الى غرفة الاقتراع والفرز ويطلعهم على خلو صندوقى الاقتراع واقفالهما.
- ج- اذا لم يحضر اياً من المشار اليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة تباشر اللجنة اجراءات عملية الاقتراع بمن حضر ويثبت ذلك بالمحضر.
- د- يُنظم رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع محضراً لكل صندوق موقعاً منه ومن عضوي اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم ومندوبي القوائم الحاضرين وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية على ان يتضمن المحضر ما يلى:-
  - ١ ـ المحافظة.
  - ٢- الدائرة الانتخابية المحلية.
  - ٣- اسم مركز الاقتراع والفرز.
    - ٤- رقم الصندوق.
    - ٥- أرقام أقفال الصندوق.
      - ٦- الوقت والتاريخ.
    - ٧- الإقرار بخلو الصندوق.
  - ٨- عدد أوراق الاقتراع لكل دائرة (محلية وعامة).

# إجراءات الاقتراع

### المادة ٦\_

يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

### المادة ٧\_

عند دخول الناخب غرفة الاقتراع تتبع الخطوات والإجراءات التالية بالتتابع:

- أ- التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً (وإذا كانت انتى مُنقبة يتم التحقق من شخصيتها من قبل امرأة في لجنة الاقتراع والفرز).
- ب- التحقق من أن اسم النّاخب مسجّل في الجدول الانتخابي الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز.
- ج- التحقق من عدم وجود مادة الحبر المعتمدة من الهيئة لغايات الانتخابات على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود ماده عازلة عليه.
  - د- تسليم الناخب ورقتى الاقتراع مختومتين وموقعتين.

هـ التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

- و- يتوجه الناخب إلى المعزل المخصص للاقتراع ويكتب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية اسم المرشح الذي يريد الاقتراع له ازاء الاسم المطبوع لذلك المرشح، واذا كان الناخب اميّا فيؤشر ازاء صورة المرشح الذي يريد الاقتراع له.
- ز- يؤشر الناخب إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يريد الاقتراع لها على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة.
- ح- يقوم الناخب بطّي ورقتي الاقتراع كل واحدة على حده بحيث لا يظهر اسم مرشح الدائرة الانتخابية المحلية أو القائمة.
- ط يتوجه المقترع ليضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية في الصندوق المخصص لها ، ويضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في الصندوق المخصص لها.

- ي- يعود المُقترع إلى لجنة الاقتراع والفرز ويضع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك.
  - ك يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المُقترع بطاقته الشخصية.
- ل- يحتفظ رئيس لجنة الاقتراع والفرز ببطاقة الانتخاب مؤشراً عليها بالاستعمال عن طريق قص الزاوية السفلية اليسرى لهذه البطاقة، وبشكل لا يؤثر على محتوياتها وبياناتها.

# الإجراءات الخاصة باقتراع الأشخاص المعوقين

## المادة ٨\_

- أ- تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين.
- ب- يمارس الاشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم اذا كانوا قادرين على ذلك وفقاً لذات الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ج- للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم على أن لا يقل عمر المرافق عن (١٨) سنة في يوم الانتخاب ووفقا لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات مع مراعاة الاجراءات الخاصة التالية: -
- 1- تتحقق لُجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالإطلاع على بطاقته الشخصية ومن عدم وجود مادة الحبر المخصص للانتخاب على خنصر يده اليسرى وتسجل اسمه في سجل خاص بذلك.
- ٢- تُسلم ورقتا الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه اذا كان الناخب عاجزاً عن استلامهما.
- ٣- يوضح للمرافق والناخب المعوق أن المرافق سيقوم بكتابة اسم المرشح على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية والتأشير ازاء اسم ورقم ورمز القائمة.
- ٤- يقوم المرافق بكتابة اسم المرشح الذي اختاره الناخب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية ويؤشر إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي اختارها الناخب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة .
- ه ـ يطوي المقترع أو المرافق ورقتي الاقتراع كلاً على حده ويتجهان الى الصندوقين لوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها.
- ٦- يعود المقترع ومرافقه الى لجنة الاقتراع والفرز ويضع المقترع المعوق اصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصص للانتخاب ويضع المرافق خنصر يده اليسرى في نفس مادة الحبر.

- د- إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز أحد الناخبين المعوقين من غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته ، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري في كتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية ، ويؤشر ازاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يرغب الاقتراع لها على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة ويسجل اسم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في السجل الخاص بذلك بانه قد قام بمساعدة الناخب في الاقتراع .
  - هـ لا يحق لاي مرافق ان يساعد اكثر من ناخب معوق في الاقتراع.

# الفصل في الاعتراضات أثناء الاقتراع

## المادة ٩\_

- أ- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أو مندوبو القوائم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها.
- ب- تقدم الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من نسختين، وتعاد احدى النسختين لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.
- ج- تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في محضر خاص.

### المادة ١٠ـ

- أ- اذا تبين للجنة الاقتراع والفرز أن شخصاً انتحل شخصية غيره او اسمه لغايات الاقتراع فيمنع من الاقتراع ويحيله رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمدّعي العام المختص مع البطاقتين وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية وتدون الاجراءات التي تمت في محضر خاص.
- ب- يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع بأي صورةٍ كانت.

### المادة ١١\_

- أ- ينتهى الاقتراع عند الساعة السابعة مساءاً.
- ب- اذا تم تمديد الاقتراع من قبل مجلس الهيئة في أي دائرة انتخابية، فينتهي الاقتراع عند نهاية مدة التمديد على أن لا تتجاوز الساعتين.
- ج- تُغلق غُرفة الاقتراع عند انتهاء مدة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين الله إذا تزامن عند انتهاء مدة الاقتراع وجود ناخبين في مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد الأمن العام عدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

### المادة ١٢\_

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً لكل صندوق من صندوقي الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعهما من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها ، وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم على أن يتضمن المحضر ما يلى :-

- أ- المحافظة.
- ب- الدائرة الانتخابية المحلية.
- ج- اسم مركز الاقتراع والفرز.
  - د- رقم الصندوق.
  - هـ ارقام اقفال الصندوق.
- و- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
- ز عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
  - ح- عدد أوراق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع.
    - ط عدد أوراق الاقتراع التي لم تستعمل.
  - ي- عدد أوراق الاقتراع التي ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

# احصاء الأصوات وفرزها

### المادة ١٣\_

- أ- يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم والمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين المعتمدين.
- ب- يُكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد الموظفين المساعدين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة على اللوحة الظاهرة للحضور والمخصصة لذلك.

## المادة ١٤ ـ

- أ- تقوم لجنة الاقتراع والفرز اولاً بفتح الصندوق المخصص للدائرة الانتخابية العامة وإحصاء عدد الاوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل الورقى الخاص بالمقترعين.
- ب- يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز او من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويسجّل الصوت للقائمة المؤشر عليها في الورقة على اللوحة المخصصة لذلك أزاء اسم القائمة.
- ج- يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حده ويتم عدها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة التي حصلت عليها كل قائمة.
- د- بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية العامة تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع عليه رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم على أن يتضمن المحضر ما يلى:-
  - ١\_ المحافظة
  - ٢- الدائرة الانتخابية المحلية.
  - ٣- اسم مركز الاقتراع والفرز.
    - ٤- رقم الصندوق.
    - ٥- ارقام اقفال الصندوق.
- ٦- عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة التي تسلمتها اللجنة.
  - ٧- عدد الاوراق الموجودة في الصندوق.
  - ٨- عدد المقترعين في الصندوق بحسب السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
    - ٩- عدد اوراق الاقتراع غير المحتسبة وتشمل:-

- أ- عدد الاوراق من غير اوراق الاقتراع المعتمدة ان وجدت.
- ب- عدد اوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز ان وجدت.
- ج- عدد أوراق الاقتراع الفارغة (البيضاء) والباطلة والمُلغاة وسبب ذلك.
- ١- أسماء وأرقام القوائم في الدائرة الانتخابية العامة وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
- 11- أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم وأسماء المراقبين الموجودين في غرفة الاقتراع والفرز.
- هـ يقوم مدخل البيانات بادخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- و- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

## المادة ١٥ ا

- أ- بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية العامة وفقا لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات، تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح الصندوق المخصص للدائرة الانتخابية المحلية وبإحصاء عدد الاوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
- ب- يقرأ رئيس اللجنة أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويسجل الصوت للمرشح المكتوب اسمه أو المؤشر إزاء صورته في الورقة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم ذلك المرشح.
- ج- يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح على حده ويتم عدها ومقارنتها مع الرقم المسجل على اللوحة لكل مرشح.
- د بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية المحلية تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم على أن يتضمن المحضر ما يلى:
  - ١\_ المحافظة
  - ٢ الدائرة الانتخابية المحلية.

- ٣- اسم مركز الاقتراع والفرز.
  - ٤- رقم الصندوق.
  - ٥- ارقام اقفال الصندوق.
- ٦- عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية التي تسلمتها اللحنة.
  - ٧- عدد الاوراق الموجودة في الصندوق.
- ٨- عدد المقترعين في الصندوق بحسب السجل الورقى الخاص بالمقترعين.
  - ٩- عدد اوراق الاقتراع غير المحتسبة وتشمل:-
  - أ- عدد الاوراق من غير اوراق الاقتراع المعتمدة ان وجدت.
- ب- عدد اوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز ان وجدت.
- ج- عدد أوراق الاقتراع الفارغة (البيضاء) والباطلة والملغاة وسبب ذلك.
- ١٠ أسماء المرشحين في الدائرة الأنتخابية المحلية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- 1 ١- أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم وأسماء المراقبين الموجودين في غرفة الاقتراع والفرز.
- هـ يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة وفي نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- و- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

### المادة ١٦\_

اذا تبين اثناء فرز صندوقي الاقتراع وفقاً لاحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه التعليمات وجود ورقة اقتراع في الصندوق غير المخصص لها وبشكل خاطىء فيتم احتسابها ضمن اوراق اقتراع الصندوق المخصص لها وتعكس هذه الواقعة في محضري فرز الصندوقين.

# أوراق الاقتراع الباطلة

#### المادة ١٧ ـ

- أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية:-
- ١- اذا كانت غير محتومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
  - ٢- اذا تضمنت الورقة عبارات او اضافات تدل على اسم الناخب.
- ٣- اذا استحالت قراءة اسم المرشح المدون عليها او لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.
- إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.
- ب- اذا اشتمنت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم كتابة او تاشيرا فيؤخذ الاسم الاول.
  - ج- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة.

#### المادة ١٨\_

اذا تبين بعد فرز الاصوات في أحد الصناديق ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق تتبع الإجراءات التالية:

- أ- على لجنة الاقتراع والفرز إعادة احصاء عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين أكثر من مرة لغايات المطابقة والتأكد من وجود اوعدم وجود الزيادة أو النقص.
- ب- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فورا بذلك والذي يقوم بدوره باشعار الرئيس.
  - ج- على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.
  - د- للمجلس ان يكلف لجنة الانتخاب المختصة بالتحقق من ذلك.
- هـ اذا تبين للجنة الانتخاب المختصة وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة ٢ % من عدد المقترعين فعليها اعلام رئيس المجلس بذك، وللمجلس أن يقرر ما يراه مناسباً في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة الانتخابية.

## الفصل في الاعتراضات المقدمة أثناء عملية الفرز

#### المادة ١٩ ـ

- أ- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او مندوبوهم أو مندوبو القوائم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.
- ب- تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من نسختين، وتعاد احدى النسختين لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

## إجراءات تسليم المحاضر الى لجان الانتخاب

#### المادة ٢٠ـ

- أ- بعد انتهاء عملية فرز صندوقي الاقتراع وتنظيم محاضر الفرز تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلى:-
- ١- وضع النسخة الأولى من محضري فرز الصندوقين في مغلفين يتم إغلاقهما،
  أحدهما خاص بصندوق الدائرة الانتخابية المحلية والآخر خاص بصندوق الدائرة الانتخابية العامة.
- ٢- رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وسجلات المقترعين وجداول الناخبين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة المتعلقة بهذين الصندوقين ووضع كل رزمة في المغلف الخاص بها.
- ب- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الحال تسليم المغلفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الانتخاب المختص.
- ج- تتم اجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار اليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

#### المادة ٢١\_

أ- تقوم لجنة الانتخاب بجمع الاصوات التي نالها مرشحو الدائرة الانتخابية المحلية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز وتنظم محضراً على خمس نسخ

بهذه النتائج وعلى رئيس لجنة الانتخاب اعلان النتائج الاولية للفائز او الفائزين بمقاعد الدائرة الانتخابية المحلية ويرسل نسخة من المحضر للهيئة ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة. بـ تقوم لجنة الانتخاب بجمع الاصوات التي نالتها القوائم الانتخابية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز الخاصة بصناديق الدائرة الانتخابية العامة وتنظم محضراً على خمس نسخ بنتائج هذه القوائم في الدائرة الانتخابية المحلية، ويرسل رئيس لجنة الانتخاب للهيئة نسخة من المحضر ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

ج- تتم اجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار اليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

#### المادة ٢٢\_

يتولى ضابط الارتباط الإداري في مركز الاقتراع والفرز المحافظة على المواد التالية وجمعها وتأمين نقلها الى مقر لجنة الانتخاب المختصة:

- صناديق الاقتراع الفارغة.
  - المعزل.
  - الحبر الخاص.
- أى مواد ولوازم أخرى خاصة بالاقتراع والفرز.

#### المادة ٢٣\_

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة

## تعلیمات رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱۲

### التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية

صادرة استنادا لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة

#### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢)

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله.

### المادة (٣)

تبدأ بالدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهى بنهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع .

### المادة (٤)

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

## المادة (٥)

تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والقوائم في الدائرة الانتخابية العامة من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم أو أسماء قوائمهم الانتخابية.

### المادة (٦)

نتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين باحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة أولرؤساء لجان الانتخاب الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية والبلديات أومجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها أو المرشحين أنفسهم أو مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية.

### المادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٣) و (٢٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب على المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية والقوائم في الدائرة الانتخابية العامة الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:

- أ. التقيد بأحكام الدستور والتشريعات النافذة.
- ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
- د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
- ه. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- و. عدم استخدام اي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.
- ز. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين أو القوائم بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.

- ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
- ط. عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.
- ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو قائمة أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين أو القوائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
- ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أوالترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.
  - ل. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي مترمن مراكز الاقتراع والفرز.
- عدم تضمين البيانات والخطابات اوالإعلانات أي عبارات او رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.
- ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.
- ص. الامتناع عن استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الاعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم.

### المادة (٨)

- أ. يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح أو قائمة.
- ب. يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من

المرشحين في اماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.

#### المادة (٩)

- ا. على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.
- ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح يلتزم المرشح أو مفوض القائمة بإزالة كافة المواد
  الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.
- ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة لإزالة هذه المواد على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.
- د. تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

### المادة (١٠)

- أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:
- ١. الحياد التام وعدم الانحياز لأي مرشح أو قائمة انتخابية عند عقد المناظرات بين المرشحين.
  - ٢. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحيهم.
    - ٣. المساواة في التعامل مع كافة المرشحين والقوائم الانتخابية.
- ٤. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من المرشحين أو القوائم.
- ب. عند تقديم خدمات الدعاية الانتخابية مدفوعة الثمن تراعي وسائل الإعلام الخاصة مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين المرشحين وفيما بين القوائم الانتخابية.

ج. على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأحد المرشحين أو القوائم.

#### المادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادتين (٦٣) و (٦٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب على المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والقوائم في الدائرة الانتخابية العامة الالتزام بما يلي:

- عدم قبول أي تبرعات أومساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.
- ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشح أو القائمة أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.
- ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على البطاقات الانتخابية أو مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لمرشح معين أو قائمة معينة.

## المادة (١٢)

للهيئة أن تطلب من أي مرشح ومن مفوض أي قائمة الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية لذلك المرشح أو لتلك القائمة وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

### المادة (١٣)

- أ. على المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والقوائم في الدائرة الانتخابية العامة ومندوبيهم
  ومؤازريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب. يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

### المادة (١٤)

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة

## تعلیمات رقم (۱۲) لسنة ۲۰۱۲

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة صادرة استثاداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢)

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله.

### المادة (٣)

يشترط فيمن يتم اعتماده مندوبا للمرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة ما يلي:

- ١. أن يكون أردني الجنسية.
- ٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة عاماً من عمره بتاريخ صدور قرار اعتماده.
  - ٣. أن لا يكون معتمداً كمراقب محلى للعملية الانتخابية.
    - ٤. أن لا يكون مندوباً لأكثر من مرشح أو قائمة.

## المادة (٤)

تكون آلية اعتماد مندوبي القوائم في الدائرة الانتخابية العامة على النحو التالي:

- أ. يقدم مفوض القائمة وقبل عشرة ايام على الأقل من يوم الاقتراع طلبا للمجلس لاعتماد مندوبيه
  لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقا للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
- ب. تسلم طلبات الاعتماد للمجلس من قبل مفوض القائمة شخصياً في مقر الهيئة معززة بالوثائق التالية:
  - ١. قائمة بأسماء وصور مندوبي القائمة ووفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

- ٢. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (١)
  أعلاه
- ج. تتحقق الهيئة من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه ولها أن تقبل اعتماد مندوبي القائمة أو ترفضها كلياً أو جزئياً.
- د. تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد لمندوبي القوائم الذين تم قبول طلب اعتمادهم وفقا للنموذج الذي تعتمده
  الهيئة لهذه الغاية.
  - ه. تنشر الهيئة أسماء مندوبي القوائم الذين تم اعتمادهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

### المادة (٥)

تكون آلية اعتماد مندوبي المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية على النحو التالي:

- أ. يقدم المرشح وقبل عشرة ايام على الأقل من يوم الاقتراع طلبا لرئيس لجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقا للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
- ب. تسلم طلبات الاعتماد لرئيس اللجنة من قبل المرشح شخصياً في مقر لجنة الانتخاب معززة بالوثائق التالية:
  - ١. قائمة بأسماء وصور مندوبي المرشح ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل المجلس لهذه الغاية.
- ٢. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (١)
  أعلاه
- ج. تتحقق لجنة الانتخاب من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه وللجنة أن تقبل اعتماد مندوبي المرشح أو أن ترفضها كلياً أو جزئياً.
- د. تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشح الذين تم قبول طلب اعتمادهم وفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
  - ه. تنشر الهيئة أسماء مندوبي المرشحين الذين تم اعتمادهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

#### المادة (٦)

للمرشح أو لمفوض القائمة التقدم للهيئة أو إلى لجنة الانتخاب حسب مقتضى الحال بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيهم على أن يعيد إلى الهيئة بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده.

#### المادة (٧)

تنشر الهيئة أسماء مندوبي المرشحين والقوائم الذين تم إنهاء اعتمادهم على موقعها الإلكتروني وتبلغ لجان الانتخاب المعنية بذلك.

#### المادة (٨)

لا يجوز أن يكون للمرشح أو القائمة في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

#### المادة (٩)

يلتزم مندوبو المرشحين والقوائم بما يلي:

- أ. احترام الدستور والقوانين والتشريعات النافذة والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- ب. حمل وإظهار بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.
- ج. عدم حمل أي أسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.
  - د. التعاون مع مندوبي المرشحين والقوائم الأخرين وعدم التعرض لهم.
- ه. الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.
- و. عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع.

ز. عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز بأي صورة كانت.

### المادة (١٠)

يحق لمندوبي المرشحين والقوائم خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:

- أ. التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز.
  - ب. الاطلاع على خلو صندوقي الاقتراع وعملية إقفالهما.
- ج. تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على نسختين، وتسلم إحدى هاتين النسختين بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها.
- د. مراقبة عملية جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة وإعلان النتائج الاولية من قبل لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية.

## المادة (١١)

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة

## تعلیمات رقم (۱۳) لسنة ۲۰۱۲

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة ١٢ من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

#### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية لسنة ٢٠١٢) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (٢)

يتم اعتماد الصحفيين والإعلاميين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية وفقاً لما يلي:

أ - يقدم طلب الاعتماد على النموذج المُعد لهذه الغاية مرفقاً به أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم.

ب- تسلم طلبات الاعتماد للهيئة مباشرةً أو من خلال البريد الإلكتروني.

ج – للهيئة قبول أو رفض طلب الاعتماد ويتم تبليغ ذوي العلاقة بخلاصة هذا القرار، و في حال تم رفض الطلبات كلياً أو جزئياً يتم إعلام المؤسسة الصحفية والإعلامية خطياً بمبررات الرفض.

د. - تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للصحفيين وللإعلاميين الذين تم قبول طلباتهم.

هـ - يتم تسليم بطاقات الاعتماد للصحفيين وللإعلاميين و يوقع الصحفي والإعلامي على إقرار باستلامها.
 و - تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الاعتماد في موعد أقصاه ٢٠١٣/١/١٠.

#### المادة (٣)

يتعين على الصحفيين والإعلاميين الراغبين في تغطية مجريات العملية الانتخابية بشكل مستقل استيفاء المتطلبات التالية:

- ١. الصحفيون والإعلاميون الاردنيون:
- أ أن يكون قد أتم الثامنة عشرة عاماً من العمر.
- ب- أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والإعلام.
  - ج أن يقدم الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة إعلامية.
- د أن يلتزم بقواعد مدونة السلوك الخاصة بممثلي وسائل الإعلام و القرارات الصادرة عن الهيئة.
- ه -أن يلتزم بعدم استخدام البطاقة الصادرة عن الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها، وعدم السماح باستعمالها من قبل أي شخص آخر.
  - ٢. الصحفيون والإعلاميون الأجانب:
  - أ أن تكون مؤسساتهم الصحفية والإعلامية معتمدة لممارسة النشاط الإعلامي داخل الأردن.
    - ب- حمل بطاقة صحفى أوإعلامي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية.
      - ج الإلتزام باحترام مدونة السلوك وقرارات الهيئة.

### المادة (٤)

لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية الحق بما يلي:

- أ- الحصول من الهيئة على البيانات القابلة للنشر والمتعلقة بسير مختلف مراحل العملية الانتخاسة.
  - ب الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز.
  - ج- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز الإعلامي التابع للهيئة.
    - د إجراء مقابلات مع المسؤولين المخولين في لجان الانتخاب.
- ه تقديم شكوى مباشرة لضابط ارتباط الهيئة في مراكز الاقتراع والفرز في حال تعرضه لما يعيق عمله.

#### المادة (٥)

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو إعلامي خالف أحكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات لاعتماد الصحفيين والإعلاميين أو مدونة السلوك الخاصة بهم. وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فورا للهيئة.

#### المادة (٦)

للمؤسسة الصحفية والإعلامية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة ٥ من هذه التعليمات وعلى المؤسسة الصحفية والإعلامية إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد للهيئة.

### المادة (٧)

تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية و الصحفيين والإعلاميين المعتمدين بما يلي:

أ - احترام القوانين النافذة وقواعد وأخلاقيات المهنة والتشريعات الناظمة لمهنة الصحافة ووسائل الإعلام ومدونة السلوك.

ب- التعاون مع الهيئة والالتزام بالتعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية والتغطية الإعلامية بشكل سليم.

ج- تأمين تغطية إعلامية، موضوعية، متوازنة ومحايدة للمسار الانتخابي.

د - القواعد والضوابط التي تضمنتها التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية.

هـ احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد إعلامية للعموم من شأنها الاضرار بالمسار الانتخابي او الدعوة للعنف.

و -عدم قبول المال لقاء نشر معلومة مغلوطة أو حجب معلومة صحيحة.

## المادة (٨)

على كافة المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيين والإعلاميين المعتمدين الالتزام بما يلي يوم الاقتراع:

أ- حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإبرازها داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا تقبل التغطية بدونها.

ب- عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو القوائم أو الدعوة للتصويت لأحد المرشحين والقوائم.

ج - عدم إحداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع والفرز.

هـ - الامتناع عن أي سلوك يؤدي الى تعطيل عمل لجنة الاقتراع و الفرز أو عرقلة المسار الانتخابي أو التأثير على الناخبين.

و- عدم الدخول إلى المعزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من الممكن أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع .

ز - الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع و الفرز.

### المادة (٩)

## تلتزم الهيئة بما يلي:

- أ تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد الصحفيين الإعلاميين والمؤسسات الصحفية والإعلامية من حيث:
- ١ اتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة لذلك.
- ٢ دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ضمن اطار زمني يسمح للمؤسسات
  الصحفية والإعلامية بتغطية العملية الانتخابية.
- ٣ توعية لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال إدارة العملية الانتخابية
  بآلية التعامل مع ممثلي وسائل الإعلام .
- ب- التنسيق مع المؤسسات الصحفية والإعلامية و توفير المعلومات الضرورية لها كلما امكن ذلك. ج الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تغطي إعلامياً العملية الانتخابية من خلال نشر كافة التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية والمواد الإعلامية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

# المادة (١٠)

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة

177